جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختياراتُ الفِقْهِيَّةُ لِلإِمَامِ البُونِي مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ تَفْسِيرِ المُوَطَّأِ – مِنْ أَوَلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ صَلَاةِ الكُسُوفِ –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
– محمد الصديق ين يحي
– مصطفى جمعي
– يوسف منصوري

المشرف:
أ. ياسين باهي

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2017–2018

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي
معهد العلوم الإسلامية
قسم الشريعة

الاختياراتُ الفِقْهِيَّةُ لِلإِمَامِ البُونِي مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ تَفْسِيرِ المُوَطَّأِ – مِنْ أَوَلِ كِتَابِ الطَّهَارَةِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ صَلَاةِ الكُسُوفِ –

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:
– محمد الصديق بن يحي
– مصطفى جمعي
– يوسف منصوري

المشرف:
أ. ياسين باهي

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2017–2018

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

إلى من اشتاقت له العيون ورقت له القلوب الصادق الأمين سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلّم.

إلى من كانت دعواتهم زادًا لا ينصب، ونورًا لا ينطفئ، بإذنه تعالى أمهاتنا العزيزات أدام الله صحتهن.

إلى من لم نستطع رد فضلهم على طول حياتنا ولو طالت ... نبع العطاء والذين زرعوا الأخلاق بداخلنا وعلمونا طريق الارتقاء... إلى آباءنا الأعزاء.

إلى عزوتنا وقت الشدائد ... وسندنا في المصائب ... إخواننا وأخواتنا الأحباء.

إلى من لنا بهم صلة رحم أهلنا وأقاربنا.

إلى الذين رفعوا رايات العلم والتعليم، وأخمدوا رايات الجهل والتجهيل وغرسوا فينا حب العلم وأهله، ورموز العناية والتشجيع أساتذتنا الأفاضل، ونخص بالذكر منهم أستاذنا المشرف "ياسين باهي"، حفظه الله ورعاه، إذ نقدر له جهده وصبره في توجيهاته لنا حتى يصل بنا إلى بر الأمان، نسأل الله له التوفيق والسداد.

إلى رمز الصداقة والصفاء والمحبة، كافة طلبة العلوم الإسلامية عمومًا وسنة ثالثة فقه وأصوله خصوصًا.

وإلى من قال لا إله إلّا الله محمدا رسول الله سائلين المولى عز وجل أن يرزقنا وإياكم الفردوس الأعلى من الجنات.

نهدي هذا العمل المتواضع

محمد الصديق بن يحي، مصطفى جمعي، يوسف منصوري.

شكر وتقدير

طلبا لمزيد فضل الله تعالى الذي وعد به عباده الشاكرين من حيث قوله: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۝٧﴾ وتخلقا بآداب رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلّم من حيث قوله: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله".

نتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى أستاذنا الفاضل "ياسين باهي"، لما غمرنا به من اهتمام ومساعدة، فهو أولانا بتشجيعه وعطفه وصبره وسعة صدره، وهو الذي حبانا بتوجيهاته العلمية الدقيقة، ولم يبخل علينا بعلمه ووقته وجهده، فجزاه الله على كل ما قدّم خيرا.

ومن باب العرفان بالجميل نتقدم بالشكر الجزيل وخالص الاحترام والتقدير إلى الأخ الفاضل "حمزة غريب" على مساعدته لنا في إنجاز هذا العمل.

وإلى كل من ساهم بالقليل أو الكثير من بعيد أو من قريب لإنجاز هذه المذكرة.

وإلى كل أساتذنا الكرام بشعبة العلوم الإسلامية وإلى كل الطلبة وخاصة طلبة الفقه وأصوله.

ملخص

يقوم هذا البحث بدراسة: "الاختِيَارَاتُ الفِقهِيَةُ للإِمَامِ البُونِي (ت440هـ) مِنْ خِلَالِ كِتَابِهِ تَفسِيرِ المؤَطَّأُ –مِنْ أَوّلِ كِتَابِ الطَهَارَةِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ صَلَاةِ الكُسُوفِ-.

ولقد قسمنا هذه المذكرة إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، فجاء المبحث الأول مخصّصًا بترجمة للإمام البوني وكتابه ومكانتهما العلمية، إضافة إلى ذكر مفهوم الاختيار، ثم تناولنا في المبحثان الثاني والثالث الاختيارات الفقهية للإمام البوني، فكان المبحث الثاني خاص باختياراته الفقهية في كتاب الطهارة، بينما خصِّص المبحث الثالث بدراسة اختياراته المتعلقة بكتاب الصلاة، وفي خاتمة البحث توصلنا إلى جملة من النتائج كان من أهمّها حضور الرأي الشخصي للإمام البوني في كتابه، وعدم تعصّبه للمذهب المالكي في اختياراته الفقهية.

summary

This study dealt with"the jurisprudential choices of Imam Al-Bouni (year 400h) throughout his book Tafsir Almouwatta", from the first book of purity to the last book of eclipse prayer. We have divided this research into an introduction,three sections and a conclusion. The first section was devoted to the scientific status of the translation and the book of Imam Al-Bouni. We also mentioned the concept of choice, and dealt with the jurisprudential choices in the book of purity and the book of prayer in the second and third section .

In the conclusion, we arrived to several results, the most importants were: the presence of the personal opinion of Imam Al-Bouni, and his non-fanatisicm to the Malaki doctrine in his jurisprudential choices.

الإشارات والرموز المستخدمة في المذكرة

الرمز	معناه
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	هجري
م	ميلادي
ت	توفي
بدون ط	بدون طبعة
بدون تاريخ ط	بدون تاريخ الطبعة
بدون رقم ط	بدون رقم الطبعة
ت	تحقيق
﴿﴾	رمز مستخدم للآيات القرآنية
«»	رمز مستخدم للأحاديث الشريفة
""	رمز مستخدم للاقتباس الحرفي من الكلام العادي

بسم الله العزيز الغفار، والصلاة والسلام، على نبيه المختار، وعلى آله وصحابته الأخيار، أما بعد:

فإن علوم الشريعة لها الأهمية الكبرى والمكانة العظمى والمنزلة العليا، فبها يحصّل العبد رضا الرب–عز وجلّ– ويحقق سعادته في الدنيا والآخرة، ومن هذه العلوم علم الفقه الإسلامي الذي جعل النبي ﷺ فيه الفوز والنجاة فقال: "من أراد الله به خيرا يفقهه في الدين"، ولا يكون ذلك إلا بمعرفة العلماء الذين يعتمد عليهم من أئمة الفقه، وهم علماء أجلاء، حفظوا وكتبوا ودرسوا واستنبطوا، ومن بين هؤلاء الإمام العلامة عبد الملك مروان بن علي البوني (ت440)، الذي يعتبر أحد مجتهدي المذهب المالكي، ويعتبر كتابه "تفسير الموطأ" من أجود الكتب التي اعتنت بأحكام الفقه المالكي، لذا ارتأينا–مستعينين بالله– على دراسة جانب من جوانب هذا الكتاب ، فجاء بحثنا موسوما ب: "الاختياراتُ الفِقْهِيَّةُ لِلإِمَامِ البُونِي مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ تَفْسِيرِ الموطَّأ –مِنْ أَوَّلِ كِتَاب الطَّهَارةِ إِلَى آخِرِ كِتَابِ صَلَاةِ الكُسُوفِ–.

أهمية الموضوع: تبرز أهمية الموضوع في النقاط الآتية:

1– مكانة الإمام البوني العلمية عند العلماء، سواء من المذهب المالكي الذي ينتسب إليه أم في غيره من المذاهب؛ وذلك لثنائهم عليه وكثرة نقولهم عنه في مصنفاتهم.

2– أنّ كتاب "تفسير الموطأ" للإمام البوني، من أقدم الشروح للموطأ، إذ يحتوي على جملة من القواعد الأصولية والفقهية ، وأدلة أخرى نقلية صحيحة وآثار للصحابة.

3– أنّ البحث في الاختيارات الفقهية يثري الملكة لدى الباحث.

4– أنّ دراسة اختيارات أحد العلماء يساعد الباحث على معرفة حكم كثير من المسائل في أبواب متعددة من أبواب الفقه.

الإشكالية:

كما هو معلوم أنّ كتاب الموطأ هو أجلّ كتاب في المذهب المالكي، ولقد أخذ كثير من العلماء حظهم، ونالوا شرفهم بتفسير هذا الكتاب، ومن بينهم الإمام البوني من خلال كتابه "تفسير الموطأ"، ومن هنا يتبادر إلى الأذهان: هل للإمام البوني اختيارات فقهية خاصة به؟ ومن أجل الإجابة عن هذا فقد قررنا استقراء كتابَيْ الطهارة والصلاة، حيث جاء الإشكال الرئيس للدراسة كالآتي: ما مدى التزام الإمام البوني بالمذهب المالكي في اختياراته الفقهية من خلال كتابَيْ الطهارة والصلاة؟ ويفرع عن هذا الإشكال الرئيس أسئلة فرعية أخرى:

1- من هو الإمام البوني؟

2 - بماذا يتميز كتاب تفسير الموطأ للإمام البوني؟

2- ما المقصود بالاختيارات الفقهية؟

3- ما المسائل التي ظهر فيها اختيار الإمام البوني في كتابَيْ الطهارة والصلاة؟

4- علام اعتمد الإمام البوني في اختياراته الفقهية؟

5- ما محل قوله في المذهب المالكي؟

أهداف البحث:

1- التعرف على منهج أحد أئمة المذهب المالكي-الإمام البوني- من خلال كتابه تفسير الموطأ.

2- محاولة جمع اختيارات الإمام البوني في أحكام الطهارة والصلاة، من خلال كتابه تفسير الموطأ.

3- إظهار مكانة كتاب "تفسير الموطأ" للبوني، الذي يُعد من أبرز المراجع الفقهية والحديثية في المذهب المالكي.

أسباب اختيار الموضوع:

1- اقتراح المشرف الأستاذ "ياسين باهي" حيث لاقى منّا قبولا لاقتراحه واستحسانا.

2- أهمية الموضوع وقد أشرنا إليها آنفا.

3- التطلّع لدراسة فقه العبادات، خاصة أحكام الطهارة والصلاة التي لها أهمية في حياة الفرد اليومية.

4- الفائدة العلمية المرجوة من دراسة الاختيارات المتعلقة بأحكام الطهارة والصلاة وغيرها؛ حيث تمكِّن الطالب من قراءة الكتاب ودراسته دراسةً متأنيةً.

5- عدم وجود دراسات خاصَّة بالإمام البوني؛ التي من شأنها إظهار شخصيته وجمع فقهه.

الدراسات السابقة:

لم نجد في حدود ما اطلعنا عليه من تناول بدراسة تفسير الموطأ للإمام البوني أو اختياراته الفقهية في كتابي الطهارة والصلاة، والذي تحصّلنا عليه هو كالآتي:

1- سامي مطنش وآخرون، آراء الإمام البوني في باب البيوع من خلال شرحه على الموطأ- جمعا ودراسة- رسالة ليسانس، غير مطبوعة، إشراف: أ. عبد الجبار اليمان، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 1437-1438هـ/2016-2017م.

تتفق هذه الدراسة مع دراستنا في الترجمة للإمام البوني، أما ما يميز بحثنا عنهم أنّهم تناولوا آراء الإمام البوني في باب البيوع، أما بحثنا فسنتناول فيه الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتابي الطهارة والصلاة من خلال كتابه تفسير الموطأ؛ وذلك لأن جانب العبادات مقدم على جانب المعاملات، كما أنّ فيه محاولة إبراز محل اختيارات الإمام البوني في المذهب المالكي.

2- د. خريف زيتون، الإمام أبو عبد الملك البوني ومنهجه في فهم السنة من خلال "تفسير الموطأ"، مجلة الشهاب، العدد05، ديسمبر2016، معهد العلوم الإسلامية بجامعة الوادي – الجزائر.

وتتفق دراستنا مع هذه الدراسة في الترجمة للإمام البوني، أما الفرق بينهما واضح من عنوان الموضوع.

3- د. خريف زيتون، الإمام البوني أبو عبد الملك شارحا ل"صحيح البخاري"، مجلة المعيار، المجلد18، العدد35، جوان2014، جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة-الجزائر.

كما تتفق هذه الأخرى مع دراستنا في الترجمة للإمام البوني، وأمّا ما يميز بحثنا عنها هو أنّ دراستنا في الجانب الفقهي، أمّا هذه الدراسة فهي في جانب الحديث.

المنهج المتبع:

1- المنهج التاريخي: وذلك بدراسة ترجمة الإمام البوني.

2- المنهج الاستقرائي: وهذا عند تتبع المسائل الفقهية في كتابَيْ الطهارة والصلاة من خلال كتاب "تفسير الموطأ" للإمام البوني.

3- المنهج الوصفي التحليلي: وذلك عند تصوير المسائل التي تم استقراؤها، وتحليل أقوال الفقهاء ودراستها.

4- المنهج المقارن: وهذا عند مقارنة اختيارات الإمام البوني في المسائل الفقهية ومدى موافقتها أو مخالفتها للمذهب المالكي.

منهجية البحث:

1- جمعنا الاختيارات الفقهية في كتابَيْ الطهارة والصلاة للإمام البوني من خلال كتابه "تفسير الموطأ".

2- جعلنا المسائل الفقهية في مباحث ومطالب؛ حيث كان كل مطلب يعالج مسألة معينة، نبدأ فيها بتصوير للمسألة؛ نذكر فيها آراء الفقهاء فيما اتفقوا وفيما اختلفوا، ويلي هذا التصوير ذكر أقوال فقهاء المذهب المالكي، ثم نذكر اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب المالكي.

3- اعتمدنا على كتب المالكية في دراسة المسائل وتوثيق أقوالها.

4- قمنا بتوثيق الأقوال من الكتب المعتمدة في المذهب والمتقدمة عن الإمام البوني قبل-440هـ- باستثناء بعض الأقوال التي وثقناها من كتب متأخرة استئناسا فقط لعدم وجودها.

5- عزونا الآيات القرآنية إلى موضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

6- اعتمدنا في عزو الأحاديث على كتاب الموطأ-رواية يحي بن يحي الليثي- كما نذكر في ذلك الباب والكتاب ورقم الحديث والجزء والصفحة.

7- توثيق المعلومات الواردة في المتن بالهامش يكون كالآتي: المؤلِّف، المؤلَّف، رقم الجزء إن وُجِدَ، رقم الصفحة.

8- إذا كان النقل حرفيا فإنّنا نجعله بين المزدوجين الآتيين: " "، أما إذا كان النقل بالمعنى فإنّنا نصدر تهميش هذا القول ب:ينظر.

9- نظرا لمحدودية صفحات المذكرة فإنه لم يتسنّ لنا الترجمة لكل الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث، بل ترجمنا لبعض الأعلام فقط لاعتبارات ارتأينها.

10- ختم البحث بفهارس تفصيلية خادمة للبحث.

حدود البحث

إنّ حدود بحثنا كما هو موضّح من خلال العنوان؛ فإنّه مقتصر على المسائل الفقهية التي اختارها الإمام البوني من بداية كتاب الطهارة إلى آخر كتاب صلاة الكسوف.

الخطة:

المقدمة

المبحث الأول: البوني وكتابه تفسير الموطأ

المطلب الأول: التعريف بالإمام البوني

المطلب الثاني: التعريف بكتابه تفسير الموطأ

المطلب الثالث: تعريف الاختيار وعلاقته بالترجيح

المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب الطهارة

المطلب الأول: حكم إدخال يدَي النائم في وَضوئه إذا قام للصلاة

المطلب الثاني: حكم الوضوء بالماء المستعمل

المطلب الثالث: إبداء زينة المرأة إلى الموالي

المطلب الرابع: المسح على الخفين في الحضر

المطلب الخامس: حكم الفور في الوضوء

المطلب السادس: ما يلزم الراعف في الصلاة

المطلب السابع: الوضوء من مسِّ الذكر

المطلب الثامن: من رأى في ثوبه احتلاما

المطلب التاسع: غَسلُ دم الحيض من الثوب

المطلب العاشر: حكم السواك للصائم

المبحث الثالث: الاختيارات الفقهية في كتاب الصلاة

المطلب الأول: معنى التثويب للصلاة

المطلب الثاني: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

المطلب الثالث: حكم تأمين الإمام

المطلب الرابع: الشك في الصلاة

المطلب الخامس: القصر في الصلاة

المطلب السادس: صلاة الملائكة على العبد وهو في مصلّاه

المطلب السابع: صلاة النافلة في البيوت

المطلب الثامن: فضل إتيان مسجد قباء

المطلب التاسع: الصلاة في معاطن الإبل

المطلب العاشر: صلاة الخوف

الخاتمة

المبحث الأول

التعريف بمفردات العنوان

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام البوني

المطلب الثاني: التعريف بكتابه تفسير الموطأ

المطلب الثالث: التعريف بالاختيار وعلاقته بالترجيح

المطلب الأول: التعريف بالإمام البوني

الفرع الأول: حياة الإمام البوني ونشأته العلمية

أولا: نسبه

هو أبو عبد الملك مروان بن علي، البوني، الأسدي، القرطبي، القطّان، البرقي، المالكي، وقال ابن بشكوال هو خال أبي عمر القطَّان الفقيه، فيما أخبرني به أبو الحسن بن مغيث.
والأسدي نسبة إلى أسد بن عبد العزى، والقطَّان لقب له ولأبيه لاشتغالهما بتجارة القطن[1].

أندلسي الأصل، أقام مدة بقرطبة وروى عن مشائخها، ثم سكن بونة من بلاد إفريقية وهي التي تسمّى الآن عنابة، وهي مدينة بأقصى الشرق الجزائري بمحاذاة تونس، ثم رحل إلى المشرق وعاد إلى عنابة فعكف على التدريس والتأليف إلى أن مات[2].

قال الحموي[3]: (بونة: بالضم ثم السكون مدينة بإفريقية بين مرسى الخرَز وجزيرة مزغَنَّاي، وهي مدينة حصينة مقتدرة كثيرة الرُّخص والفواكه والبساتين القرينة، وهي على البحر...، ويطل على بونة جبل زغوغ"[4].

وينسب إلى بونة علماء آخرون، وهذا الأمر هو ما دفعنا إلى ذكرهم والتمييز بينهم لكي لا يقع الخلط بين إمامنا وغيره من المنسوبين إلى هذه المدينة[5].

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 1/25-26، وابن بشكوال، الصلة، 889/1.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان) 26/1، وعادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، 52/1، وابن فرحون، الديباج المذهب، ص239/2..

[3] هو ياقوت بن عبد الله شهاب الدِّين الرُّوميّ الحموي البَغْداديُّ، له مصنفات كثيرة منها: إرشاد الألِبّاء إلى معرفة الأُدباء، وكتابًا في أخبار الشعراء المتأخّرين، وكتال مُعجم البلدان، وكتاب معجم الأدباء، وكتاب مُعجم الشعراء، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 823/13.

[4] الحموي، معجم البلدان، 512/1.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 26/1.

ثانيا: مولده وطلبه للعلم[1]

ولد الإمام البوني بالأندلس، حيث كانت مسقط رأسه وبالضبط في قرطبة، قيل مات قبل الأربعين وأربعمائة، ولكن لم يرد عنهم تحديد سنة مولد.

بدأ رحلة علمه بالأندلس حيث روى بقرطبة عن أبي محمد الأصيلي، والقاضي أبو مطرف ابن عبد الرحمن بن محمد بن فطيس وعن غيرهم من العلماء.

ثم كانت وجهته إلى بلاد المغرب حيث القيروان، وبها أخذ عن أبي الحسن القابسي، وروى عنه أبو القاسم حاتم بن محمد، وقال: لقيته بالقيروان، وشهد معنا المجالس عند أهل العلم، وبعد ذلك رحل إلى المشرق وأخذ بها عن أبي جعفر أحمد بن نصر معظم علومه ومؤلفاته بعد مصاحبته له مدة خمس أعوام، ثم استقر ببونة (عنابة) ينشر ما حصَّله من علم وأدب بين أهله، ويقبل عليه طلاب العلم، واشتهر وذاع صيته ببلاد المغرب كلها إلى أنْ توفي سنة(440هـ) أو قبلها بقليل.

الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه

أولا: شيوخه

1- أبو الحسن القابسي

علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بالقابسي، سمع من رجال إفريقية كأبي العباس الإيباني وغيرهم، كان واسع الرواية عالما بالحديث وعلومه، فقيها أصوليا، متكلما وكان مؤلفا مجيدا، رغم أنَّه كان أعمى لا يستطيع الرؤية، وكان صالحا تقيا، له تآليف عديدة منها: (الممهد) في الفقه، و(أحكام الديانة) عام(403هـ)[2].

2- عبد الله بن محمد الأصيلي

عبد الله بن إبراهيم أصله من كورة شَذُوذَة، رحل إلى أصيلا ونشأ بها، وتفقه بقرطبة عن شيخيها: اللؤلؤي وأبي إبراهيم، ثم رحل إلى المشرق فلقي شيوخ إفريقية كأبي العباس والإبياني

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 31/1، وابن بشكوال، الصلة، ص889، الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص342، وعادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، 52/1.

[2] ينظر: ابن فرحون، الديباج المهذب، 101/2-102.

وغيرهم، وكتب عنه ابن أبي زيد عن شيوخ الأندلس، وسار إلى العراق والتقى فيها ب"الأبهري" رئيس المالكية وأخذ عنه الأبهري أيضا، ثم رجع إلى الأندلس وانتهت إليه الرئاسة فيها عند المالكية وألف كتابا على الموطأ سمّاه بالدليل، توفي (392هـ).

3- أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي[1]

من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسمين في العلم، المجيدين للتأليف، أصله من المسيلة، وقيل من بسكرة. كان بطرابلس، وبها أملى كتابه في شرح الموطأ، ثم انتقل إلى تلمسان، وكان فقيهًا فاضلًا متفننًا مؤلفًا مجيدًا، له حفظه من اللسان والحديث والنظر، أخذ عنه أبو عبد الملك البوني، وعليه تفقه، وألّف كتاب القاضي في شرح الموطأ، والواعي في الفقه، وغير ذلك، وأبو بكر ابن الشيخ أبي محمد ابن أبي زيد رحمه الله، وأبو علي ابن الوفاء من أهل بلدنا وغيرهم. قال حاتم الطرابلسي: توفي بتلمسان سنة (402هـ)، وقبره عند باب العقبة، ولم يسمع منه حاتم وكان حياً إذ كان حاتم بالقيروان.

ثانيا: تلاميذه

أشهر تلاميذه الذين أخذوا عنه هم الآتي:

1- أبو موسى بن مناس، من كبار فقهاء إفريقية ونبهائها، والمقدمين بها وله كلام كثير وتفسير لمسائل المدونة مسطرة وقد سمع من البوني[2].

2- أحمد بن العجيفي العبدري، من أهل يابسة ويكنى أبا العباس، حدَّث عن أبي عمران الفاسي، وأبي عبد الملك مروان بن علي البوني وغيرهم من العلماء، لقيه القاضي أبو علي بن سكرة بيابسة، وروى عنه بها[3].

3- عمر بن سهل بن مسعود اللخمي، من أهل طليطلة ويكنى أبا حفص، رحل إلى المشرق وبها روى عن أبي أحمد السامري وعن أبي القاسم، وأبي عبد الملك البوني، وكان عالما بكتاب

[1] ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 102/1.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 35/1.

[3] ينظر: ابن بشكوال، الصلة، 121/1.

الله، وحافظا لحديث النبي ﷺ وعالما بطرقه، حافظا لأسماء الرجال وأنسابهم، قانعا راضيا، توفي بعد سنة (442هـ)[1].

الفرع الثالث: آثاره العلمية

اقتدى الإمام البوني بشيخه الإمام الدَّاودي في خدمة الحديث الشريف فعن طريقه رُوي شرحَا الدَّاودي للبخاري والموطأ، ثم نسج البوني على منوال شيخه، فألَّف هو أيضا شرحا على الموطأ والذي نحن بصدده، وشرحا آخر على صحيح البخاري[2].

أورد ابن خير الإشبيلي، كتاب تفسير الموطأ للبوني، وقال: "حدثني به الشيخ أبو القاسم أحمد ابن محمد بن بقي، قال حدثني به الفقيه أبو عبد الله محمد بن فرج قال سمعته على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي رحمه الله حدثني به عنه"، وقال: "وحدثني به الشيخ أبو محمد بن عتاب رحمه الله إجازة قال قرأت بعضه على أبي القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي وأجاز لي باقيه وحدثني به عن أبي عبد الملك البوني مؤلفه رحمه الله قال أبو محمد بن عتاب ولي فيه زيادات واختصار والحمد لله"[3].

كما تحدث أيضا في موضع آخر تحدث عن تأليف أبي عبد الملك مروان بن عليّ البوني، رحمه الله[4].

فقال: "حدثني بها أبو محمد بن عتّاب وأبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث، رحمهما الله، عن القاضي أبي عمر أحمد بن محمد ابن الحذّاء عنه"، وقال: "وحدّثني بها أبو الحسن شريح بن محمد المقرئ، عن خاله أبي عبد الله الخولاني عنه"[5].

كما كان الفضل للإمام البوني في رواية كتب شيخه الدَّادوي وروايات شيوخه للعلماء الذين بعده، فقال ابن خير الإشبيلي: "حدثني بها أبو محمد بن عتاب وأبو الحسن يونس بن محمد بن مغيث رحمهما الله".

---

[1] ينظر: المصدر السابق، 581/1.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 40/1.

[3] ابن خير الإشبيلي، فهرسة ، ص76

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 41/1.

[5] ابن خير الإشبيلي، فهرسة ص392.

كلاهما عن القاضي أبي عمر أحمد بن محمد بن الحذاء عن أبي عبد الملك مروان بن علي القطان البوني عنه قال أبو محمد بن عتاب وحدثني بها أبو عمر بن عبد البر النمري الحافظ قال: "كتب إليَّ أحمد بن نصر الداودي بإجازة ما رواه وألفه، وحدثني بها شيخنا الخطيب أبو الحسن شريح بن محمد المقرئ عن خاله أبي عبد الله أحمد بن الخولاني عن أبي عبد الملك مروان بن علي البوني عنه"[1].

الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه

كان للإمام البوني مكانة طيبة في كتب المذهب المالكي، ونجد ذلك من خلال نقول علماء المذهب، ومنهم الونشريسي، والحطاب، ومحمد بن أحمد ميّارة وغيرهم، كما استفاد من أقوال الإمام البوني علماء خارج المذهب، كالنووي، والشوكاني، وغيرهم[2].

أما ثناء العلماء عليه فهو شيء كثير دل على مكانته العلمية:

قال عنه تلميذه حاتم الطرابلسي: "كان رجلًا، فاضلًا، حافظًا، نافذًا، في الفقه والحديث"[3].

قال عنه القاضي عياض: "كان من الفقهاء المتفننين"[4].

ووسمه الحازميُّ والسمعانيُّ وغيرهم بأنّه من كبار أصحاب أبي حسن القابسي[5].

قال الحميدي: "كان فقيهًا محدثًا وله كتاب كبير شرح فيه الموطأ... ذكره لي أبو محمد الحفصوني، وذكر عنه فضلًا وعلمًا، وهو مشهور بتلك البلاد"[6].

قال عنه الحموي: "فقيه مالكي من أعيان أصحاب أبي الحسن القابسي"[7].

---

[1] المصدر نفسه، ص 391-392.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 43/1.

[3] المصدر نفسه، 43/1.

[4] ابن فرحون، الديباج المذهب، 339/2.

[5] البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 1م44.

[6] الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، 342.

[7] الحموي، معجم البلدان، 512/1.

المطلب الثاني: التعريف بكتابه تفسير الموطأ

الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى الإمام البوني

إنّ السقط الذي وقع على هذا الكتاب من سقط في عنوانه وصاحبه–مؤلفه– ومقدمته، أدى إلى إبهامٍ في معرفة مؤلِّف هذا الكتاب، حتى وقع الخطأ في نسبته إلى غيره[1].

ولكن هناك أدلة تثبت نسبة هذا الكتاب إلى صاحبه منها:

1- ذكر كثير ممن ترجم للإمام البوني أنّ له شرحا على الموطأ، وأثنوا عليه، وسمّاه بعضهم شارح الموطأ[2].

قال القاضي الحميدي والضبي: "له كتاب كبير شرح فيه الموطأ"[3].

قال القرافي: "وحكى البوني في شرح الموطأ"[4].

قال السمعاني: "له شرح للموطأ مشهور بالغرب"[5].

2- نقل عنه جماعة من العلماء نصوصا من شرحه على الموطأ كالإمام ابن العربي في كتابه المسالك شرح موطأ مالك وصرّحوا باسمه، وهي مَنْ أثبتت أنّ هذه النسخة ليست للدّاودي، وإنّما لتلميذه الإمام البوني[6].

أما اسم الشرح فقال ابن بشكوال نقلا عن أبي القاسم حاتم بن محمد قال " لقيته بالقيروان وشهد معنا مجالس العلم، وقرأت عليه تفسيره في الموطأ بعضه، وأجاز لي سائره وسائر ما رواه[7].

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 47/1.

[2] ينظر: المصدر نفسه، 47/1.

[3] الحميدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، ص342.

[4] القرافي، الذخيرة، 166/6.

[5] السمعاني، الأنساب، 416.

[6] البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 48/1.

[7] ابن بشكوال، الصلة، ص889.

الفرع الثاني: ميزته العلمية وثناء العلماء عليه[1]

رغم أنّ شرح البوني للموطأ لم يكن مستوعبا لكل الأحاديث والأبواب الموجودة في موطأ مالك، إلّا أنّ شرحه ذو قيمة علمية كبيرة، للأسباب الآتية:

أولا: السبق الزمني للإمام البوني[2]

إدراكه لأكبر العلماء في القرن الرابع الهجري وبداية الخامس الهجري، كأبي الحسن القاسم، ونصر الدّاودي، ممن عاشوا زمن الرواية واتصال الأسانيد، وهذه الفترة لها قيمة علمية يشهد لها الجميع.

ثانيا: من أقدم الشروح المطبوعة إلى الآن[3]

توجد شروح للموطأ قبل البوني، ولكنها عبارة عن مخطوطات وهي مفقودة، ولم يحقق منها إلّا تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (ت238هـ)، وتفسير الموطأ للقنازعي (ت413هـ).

ثالثا: نقل بعض المواد العلمية من كتب مفقودة[4]

نقل البوني بعض المؤلفات ولكن يستحال العثور عليها، منها: مؤلفات عيسى بن دينار، وشرح الأصيلي للموطأ، ومختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان القرطبي... وغيرها.

الفرع الثالث: مصادر الإمام البوني[5]

المصادر التي اعتمدها الإمام البوني كثيرة، منها من لم يصبح موجودًا أصلا، وهذا دلالة على سعة اطلاعه بالكتب التي قبله وفي زمانه، وموارده كالآتي:

1- رواة الموطأ: رغم اعتماد البوني على رواية يحي بن يحي الليثي السائدة في أهل المغرب، إلّا أنّه أحيانا يدرج روايات الموطأ الأخرى، ويَعْدِل عن رواية يحي إلى غيرها، وهذه الروايات هي: رواية عبد الرحمن بن القاسم، رواية عبد الله بن وهب، رواية يحي بن بكير.

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 51/1.

[2] ينظر: المصدر نفسه، 51/1.

[3] ينظر: المصدر نفسه، 51/1.

[4] ينظر: المصدر نفسه، 51/1.

[5] ينظر: المصدر نفسه، 67/1.

2- كتب السنة: ويأتي في مقدمتها، صحيح البخاري، وأحيانا يحيل عنه لاستكمال المعنى وتفسير بعض غريب الأحاديث، ويليه سنن النسائي وأبي داود وابن شيبة وغيرها.

3- التاريخ الكبير للبخاري.

4- تفسير القرآن ليحي بن سلام.

5- مسند أحمد بن خالد الجباب في أحاديث مالك.

6- اللمع في أصول الفقه.

7- المدونة للإمام سحنون بن سعيد (ت240).

8- النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني (ت386).

الفرع الرابع: منهج الإمام البوني في شرح الموطأ[1]

إنّ من يقرأ شرح البوني على الموطأ فسيلاحظ اهتمامه منصّبا بشكل عام على جانب البيان اللغوي، ونقل آراء المالكية، وطريقته في ذلك هي كالآتي:

1- جرّد الإمام البوني أحاديث الموطأ من الأسانيد فيما بينه، وبين الإمام مالك.

2- عدم تعرض البوني لجانب الإسناد، ودراسته، والتكلم عنه إلّا بالشيء القليل، كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

3- اهتمامه بالجانب اللغوي في شرح ألفاظ الحديث، حيث استفاد من كتاب تفسير غريب الموطأ لابن حبيب، ومن كتاب غريب الحديث لأبي عبيد.

4- كانت طريقة شرحه للأحاديث كل واحد على حدة، وأحيانا في الشرح يجمع بين أكثر من حديث في الموطأ، ولو من أبواب متفرّقة، كما لم يتعرض لشرح بعض أبواب الموطأ جملة أصلا.

5- اهتمّ إمامنا البوني بأقوال المالكية بشكل كبير، كسحنون، وابنه محمد ابن سحنون، وابن حبيب، وابن القاسم، وعبد الحكم، وأشهب، وأصبغ، وابن وهب، وغيرهم من نقلة المذهب المالكي، ووقف من أقوالهم موقف الراضي المؤيد، أو الناقد المعترض.

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ (مقدمة محققة عبد العزيز دخان)، 82/1.

المطلب الثالث: تعريف الاختيار وعلاقته بالترجيح

الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية كمركب إضافي

أولا: تعريف الاختيار لغة واصطلاحا

1- تعريف الاختيار لغة: مشتق من الخَير، وهذه المادة "الْخَاءُ، وَالْيَاءُ، والرَّاءُ، أصله العطف والمَيْل، ثم يحمل عليه، فالخير خلافُ الشَّرِّ ؛ لأنّ كلّ أحد يميل إليه ويعطِف على صَاحِبِه[1].

وقال بعض أهل اللغة: "هو طلب ما هو خير وفعله"[2].

2- اصطلاحا: "هو تفضيل المجتهد رأيا فقهيا على غيره في مسألة خلافية"[3]، فهذا التعريف ضبط الاختيار بالفقه.

ثانيا: تعريف الفقه

1- لغة: وهذه مادة (فقه) وهي العلم بالشيء والفهمُ له، والفِقْهُ في الأَصل الفَهْم يقال أُوتِيَ فلانٌ فِقْهاً في الدين أَي فَهْماً فيه، **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ﴾[التوبة: 122] أَي ليَكونوا عُلَماء به، وفَقِه الشيءَ عَلِمَه[4].

2- اصطلاحا: هو "العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية"[5].

ثالثا: تعريف الاختيارات الفقهية كمصطلح

عدد كبير من الباحثين والدارسين لموضوع اختيارات العلماء، لم يتطرقوا لهذا المفهوم إلّا نادراً، ومن بين هذه التعريفات اخترنا تعريفاً واحدًا وهو كالآتي:

1- "تفضيل المجتهد رأياً فقهياً على غيره في مسألة خلافية"[6].

---

[1] ابن فارس، مقاييس اللغة، 232/2.

[2] الكفوي، الكليات، ص62.

[3] العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية، 20/1.

[4] ابن منظور، لسان العرب، الباب (الفاء)، 522/13.

[5] الزركشي، البحر المحيط، 34/1.

[6] العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 20/1.

الفرع الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا

أولا: لغة: مصدر رجَحَ الشيء إذا ثقل وزاد وزنه، وأرجح الميزان إذا ثقل ومال، ومنه ترجحت به الأرجوحة إذا مالت به[1]، وترجّح الرأيُ عنده غلب على أمره[2].

ثانيا: اصطلاحا: "تقوية إحدى الإمارتين على الأخرى بما ليس ظاهر"[3].

الفرع الثالث: شروط الاختيار والترجيح

أولا: شروط الاختيار

1- ما يتعلق بالمسألة المختارة

أ- أن تكون المسألة اجتهادية، فلا تكون من المسائل التي لا يجوز فيها الاجتهاد، كالمقدرات الشرعية وما هو معلوم من الدين بالضرورة.

ب- أن تكون خلافية وقع فيها الخلاف بين الفقهاء[4].

2- ما يتعلق بالفقيه صاحب الاختيار

أ- أن يستوفي شروط الاجتهاد.

ب- أن يكون مطلعا على الأقوال وأدلتها في المسألة التي يختار فيها.

ج- أن يستدل على اختياره إذا كان رأيا اجتهاديا لم يسبق إليه[5].

ثانيا: شروط الترجيح

1- أن يكون بين الأدلة، فالدعاوى لا يدخلها الترجيح.

2- قبول الأدلة التعارض في الظاهر[6].

3- التساوي في الثبوت، فلا تعارض بين الكتاب وخبر الواحد إلا من حيث الأدلة.

4- التساوي في القوة، فلا تعارض بين المتواتر والآحاد، بل يقدم المتواتر بالاتفاق.

---

[1] ينظر: ابن منظور، لسان العرب، 445/2.

[2] مجمع اللغة العربية، معجم الوسيط، ص329

[3] الزركشي، البحر المحيط، 145/8.

[4] ينظر: العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 22/1.

[5] المرجع نفسه، 22/1.

[6] الزركشي، البحر المحيط، 147/8.

5- اتفاقهما في الحكم، مع اتحاد الوقت والمحل والجهة، فلا تعارض بين النهي عن البيع مثلا في وقت النداء مع الإذن به في غيره[1].

الفرع الرابع: الفرق بين الاختيار والترجيح

أولا: أوجه الاختلاف

1- أن الترجيح تقويةٌ لأحد الأقوال؛ ليُعلم الأقوى؛ فيُعمل به، ويُطرح الآخر، بخلاف الاختيار، فإنّه ميل إلى الاختيار، وليس فيه طرح للأقوال الأخرى.

2- أنّ الترجيح يكون بين الأقوال المقبولة وغير المقبولة، وأمّا الاختيار فلا يكون إلّا بين الأقوال المقبولة[2].

ثانيا: أوجه الاتفاق

1- الاختيار والترجيح يتفقان في وجوه متعدد يختار منه، أو يرجح فيه.

2- لا يمكن أن يكون الاختيار إلّا بدليل أو قرينة، وكذا الترجيح لا يكون إلّا بذلك[3].

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول، 258/2.

[2] ينظر: عبد الرزاق بوقراب، الاختيارات الفقهية لابن رشد الحفيد المالكي في أحكام الحجّ من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص31.

[3] المرجع نفسه، ص13.

المبحث الثاني

الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب الطهارة

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: حكم إدخال يدَي النائم في وَضوئه إذا قام للصلاة

المطلب الثاني: حكم الوضوء بالماء المستعمل

المطلب الثالث: إبداء زينة المرأة إلى الموالي

المطلب الرابع: المسح على الخفين في الحضر

المطلب الخامس: حكم الفور في الوضوء

المطلب السادس: ما يلزم الراعف في الصلاة

المطلب السابع: الوضوء من مسِّ الذكر

المطلب الثامن: من رأى في ثوبه احتلاما

المطلب التاسع: غَسلُ دم الحيض من الثوب

المطلب العاشر: حكم السواك للصائم

المطلب الأول: حكم إدخال يديِ النائم في وَضوئه إذا قام إلى الصلاة

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

إنّ المتفق عليه في المذهب المالكي هو أنّ غَسلَ اليدين قبل إدخالهما في الإناء سنّة[1]، لما رُوِيَ **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»**[2].

ثانيا: أقوال العلماء

اختلف العلماء في فهم علة أمر النبي ﷺ في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء إلى أقوال هي كالآتي:

القول الأول: علل النبي ﷺ بقوله: «**فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**»، ليس لأجل النوم، وإنما كان ذلك احتياطا، فلربما جالت يده في النوم في موضع الأذى، وذلك إثر استنجائهم بالأحجار، أو قد يكون مسّ نجاسة خرجت منه لا يعلم بها؛ لأنه لا يُؤمَن أن يخرج منه قذر في نومه[3].

القول الثاني: أنه لعلة الجنابة؛ فمن نام على جنابة فإنه لا يعلم أوضع يده على موضع الجنابة أم لا؟، فهذا لا يجوز له أن يُدخلَ يده في الوَضوء حتى يغسلها، وإلا يفسد الماء الموجود في الإناء[4]، وبه قال ابن حبيب[5].

القول الثالث: هذا الغسل لعلة الشكّ، فينتفي الغسل حيث ينتفي الشكّ وهو ينفي

---

[1] ينظر: محمد بن الحاج، حاشية محمد بن الحاج على شرح متن المرشد المعين، ص123.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة، الحديث: رقم 40، 54/1.

[3] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 16/1.

[4] ينظر: ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ، 190.

[5] عبد الملك بن حبيب، بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها في عصره. أصله من طليطلة، وسكن قرطبة وتوفي بها سنة (ت238هـ)، له تصانيف منها: تفسير غريب الموطأ، والواضحة في السنن والفقه، ينظر: الزركلي، الأعلام، 157/4.

الوجوب[1]، وبه قال ابن الماجشون[2].

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

إن أمره ﷺ بغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، اختلف العلماء في علّته، فمنهم من ردها لعلّة الشكّ في نجاسة يدي المتوضئ من طهارتهما واحتياطا لخروج قذر منه لم يعلمه، ومنهم من أرجعها لعلة الجنابة؛ أي لا يدري النائم إذا نام على جنابة أوضع يده على موضع الجنابة أم لا، وبهذا قال "ابن حبيب"، وهذا الأخير ضعّفه الإمام البوني بقوله:" مرغوب عنه لا وجه له"، مما يدلّ على أن اختيار الإمام البوني هو القول الأوّل أي العلة في ذلك هي الشك والاحتياط[3].

ثانيا: محل قول الإمام البوني في المذهب

لقد وافق قولُ الإمام البوني- وهو سنِّيَّة غسل اليد قبل إدخالها في الإناء لعلة الشك في طهارتها من نجاستها- المشهورَ من المذهب[4].

[1] ينظر: ابن بزيزة التونسي، روضة المستبين، 188/1.

[2] العلامة الفقيه مفتي المدينة أبو مروان عبد الملك بن الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي مولاهم المدني المالكي تلميذ الإمام مالك، (ت223هـ)ن ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 8/ 422.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 99/1.

[4] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 68/1.

المطلب الثاني: حكم الوضوء بالماء المستعمل

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

الماء المستعمل في طهارة الحدث طاهر على عموم الظواهر، ولأنه لاقى جسما طاهراً فلم ينجّسه كما لو استُعمل في تبرّد أو تنظّف[1]، ولكن اختلفوا هل يصح التطهر –الوضوء– به أم لا ؟ ومستند هذه المسألة هو ما روى إسحاقُ عن أنس ﷺ، **أَنَّهُ قَالَ:** «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَحَانَتْ صَلاَةُ الْعَصْرِ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّئُونَ مِنْهُ ، قَالَ أَنَسٌ: فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ**»[2].

ثانيا: أقوال العلماء

اختلف علماء المذهب في صحة التطهر بالماء المستعمل على أربعة أقوال هي كالآتي:

القول الأول: يكره التطهر بالماء المستعمل، كأن يجمع أحدهم الباقي من وضوئه من الحدث فيعيد به الوضوء مرة أخرى، وبه قال مالك[3]،" وكان يرى الوضوء به إذا لم يجد غيره أحسن من التيمم"[4].

القول الثاني: يكره الوضوء به في ما إن وُجد غيره، وإلا تُوضأ به وأجزأه ذلك إن كان الأول طاهر الأعضاء، وهو قول ابن القاسم[5].

القول الثالث: عند وجود الماء المستعمل فإنه يتيمَّم ولا يتوضأ به؛ لأنه غُسالة[6]،

---

[1] ينظر: القاضي عبد الوهّاب، المعونة، 63/1.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب جامع الوضوء، حديث رقم: 68، 69/1.

[3] ينظر: ابن القصّار، عيون الأدلة، 554/2.

[4] ابن عبد البر، اختلاف مالك وأصحابه، ص 27.

[5] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 71/1، وابن بزيزة التونسي، روضة المستبين، 238/1.

[6] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 71/1.

وبه قال أصبغ[1].

القول الرابع: يجوز الوضوء بالماء الذي توضئ به من قبل، وذهب إلى هذا بعض العلماء[2].

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

إن الخلاف في مذهبنا في حكم الوضوء بالماء المتوضئ به يدور بين قولين، أحدهما أن استعمال هذا النوع من المياه في رفع الحدث مكروه مع وجود غيره؛ لأنه مشكوك فيه فيجمع بينه وبين التيمم، أما أصحاب القول الثاني فجوَّزوا الوضوء بما قد توضئ به، وحجّتهم في ذلك الحديث السابق ذكره، وقد ردَّ الإمام البوني استدلالهم بالحديث وعلّل ذلك بكونه آية وعلامة على نبوّته ﷺ، مما يدل على أن اختياره هو القول الأول القائل بالكراهة[3].

ثانيا: محل قول الإمام البوني في المذهب

وافق قول الإمام البوني المشهور من المذهب، وهو كراهة التطهر بالماء المستعمل، فإذا لم يوجد غيره توضأ به وأجزأه ذلك[4].

---

[1] هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، أبو عبد الله الأُمَويّ الفقيه، وإنّما طلب العِلْم كبيرًا، فلم يلق مالكًا ولا اللَّيْث بل تفقّه على ابن وَهْب، وعبد الرحمن بن القاسم، (ت230هـ)، ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام، 537/5.

[2] ينظر: البوني تفسير الموطأ، 115/1.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 115/1، وابن بزيزة التونسي، روضة المستبين، 238/1.

[4] ينظر: ابن بزيزة التونسي، روضة المستبين، 238/1.

المطلب الثالث: إبداء زينة المرأة إلى الموالي

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

من المتفق عليه عند أهل العلم أن العبيد والإماء المسلمات والكتابيات هم من المستثنيات الذين أحل الله للنساء إبداء الزينة لهن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النور: 31]، ولكن اختلفت أقوال العلماء في مقدار تلك الزينة[1].

ثانيا: أقوال العلماء

اختلف العلماء في حكم مقدار ما تبديه المرأة إلى مواليها من الزينة على قولين:

القول الأول: المراد في مقدار ما تبديه المرأة من الزينة للأيمان من المؤمنات والكتابيات وللعبد إن كان وغدًا في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾[النور:31]، هو الوجه والكفين والشعر، وبهذا قال الإمام مالك[2].

القول الثاني: لا تبدي المرأة لمواليها من الزينة إلا الثياب والوجه، وأما الشعر فيمنع رؤية العبد شعر سيِّدته لفساد الزمان[3]، وبه يقول ابن عبد الحكم[4].

---

[1] ينظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 282/3، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 220/15.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 121/1، وابن رشد، البيان والتحصيل، 401/18.

[3] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 263/2.

[4] عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم، أبو القاسم: مؤرخ، من أهل العلم بالحديث. مصري المولد والوفاة. من كتبه (فتوح مصر والمغرب والأندلس، (ت257هـ)، ينظر: الزركلي، الأعلام، 313/3.

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

أمر الله تعالى النساء بعدم إبداء زينتهن للأجانب إلا ما ظهر منها كالوجه والكفين والثياب، ثم استثنى من الأجانب المحارم فجاز لهم رؤية زينة المرأة ومن بين هؤلاء الموالي؛ الذين اختلف العلماء في قدر ما تبدي لهم المرأة من الزينة، فقال بعضهم الوجه والكفين والشعر، وذهب البعض الآخر إلى عدم اعتبارهم من المحارم أصلا فأجاز لهم الثياب والوجه فقط، والذي استحسنه الإمام البوني وهو اختياره في هذه المسألة هو الوجه الأول؛ أي الكفين والوجه والشعر إن كان وغدا[1].

ثانيا: محل قول الإمام البوني في المذهب

وافق اختيار الإمام البوني المشهور من المذهب وهو إباحة إبداء المرأة الوجه والكفين والشعر من زينتها للعبد الوغد[2].

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 121/1.

[2] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 263/2.

المطلب الرابع: المسح على الخفين في الحضر

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

المسح على الخفين في السفر سنة جائزة[1]، وذلك لثبوت الرواية فيها عن النبي ﷺ والسلف الصالح قولا وفعلا، وذلك لما رُوي عن مالك عن المغيرة عن النبي ﷺ في غزوة تبوك حيث جاء في الحديث: «...**فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ**[2] **فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ**..»[3]، وأمّا عن المسح في الحضر فقد اختلف عن مالك في صحته من عدمها إلى أقوال[4].

ثانيا: أقوال العلماء

اختلف علماء المذهب في حكم المسح على الخفين في الحضر على قولين:

القول الأول: جواز المسح في الحضر، وبه قال ابن وهب[5] وأصبغ، وهي روايات كثيرة عن مالك[6].

القول الثاني: عدم صحة المسح على الخفين في الحضر، وهي رواية أخرى عن مالك[7].

---

[1] ينظر، اللخمي، التبصرة، 163/1.

[2] الجُبَّة: بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْمُوَحَّدَةِ ثَوْبَانِ بَيْنَهُمَا قُطْنٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ صُوفٍ فَقَدْ تَكُونُ وَاحِدَةٌ غَيْرَ مَحْشُوَّةٍ وَقَدْ قِيلَ جُبَّةُ الْبُرْدِ جُنَّة الْبَرْدِ بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا، ينظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، 377/5.

[3] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المسح على الخفين، حديث رقم: 79، 75/1.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 124/1.

[5] هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري بالولاء، المصري، أبو محمد: فقيه من الأئمة من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، له كتب منها: الجامع في الحديث، (ت197هـ)، الزركلي ،الأعلام، 144/4.

[6] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 93/1، والبوني، تفسير الموطأ، 124/1.

[7] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 93/1، والبوني، تفسير الموطأ، 123/1.

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

اتفقت أقوال المذهب في جواز المسح على الخفين في السفر والحضر، إلا أن مالكا رُوِي عنه روايات أخرى، وهي عدم المسح في السَّفر ولا في الحضر، ورواية أخرى هي المسح في السَّفر دون الحضر؛ وعن هذه الأخيرة رجع الإمام مالك، وعلى ذلك بنى موطأه، لأنه قد اعتقد في ذلك الصواب ثم تبين له أن فعله من طريق غير صحيح، ثم ورد اختيار الإمام البوني بقوله "فالوجه ما ذهب إليه مالك"؛ أي جواز المسح على الخفين في السَّفر والحضر[1].

ثانيا: محل قول الإمام البوني في المذهب

لقد وافق قول الإمام البوني المشهور من المذهب وهو جواز المسح على الخفين في السفر والحضر[2].

[1] ينظر: ابن القصَّار، عيون الأدلة، 1233/3، والبوني، تفسير الموطأ، 124/1، وابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، 294/1-295، وابن العربي، المسالك شرح موطأ مالك، 147/2.

[2] ينظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، 65/1، وزروق، شرح متن الرسالة، 184/1.

المطلب الخامس: حكم الفور في الوضوء

الفرع الاول: تصوير المسألة وأقوال العلماء

أولا: تصوير المسألة

يقصد بالفور (الموالاة)، الإتيان بأفعال الوضوء في زمن واحد من غير تفريق فاحش؛ وذلك لأن الألفاظ الواردة في قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾[المائدة:06] تقتضي الموالاة، ولكن اختلفت الآراء في هذه المسألة في وجوب الفور من سنيته في حالتي الذكر والنسيان[1]، وذلك لما روى عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما: «**بَالَ فِي السُّوقِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثُمَّ دُعِيَ لِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا**»[2].

ثانيا: أقوال العلماء

أُختلف في حكم الفور في الوضوء على قولين:

القول الأول: من ترك الفور في غسل أعضائه كمن غسل وجهه ويديه، ثم ترك مسح رأسه وغسل رجليه وطال الوقت، فإن كان عامداً في تركه، أعاد وضوئَه، أما إذا كان ناسيا في تركه فإنه يبني على وضوئه؛ أي يغسل ما نسيَ ويغسل ما بعده استحبابا؛ ليأتي بالرتبة في الفور، وبه قال مالك[3].

القول الثاني: هناك فرق بين ما يغسل وبين ما يمسح؛ فهو فرض في المغسول وسنة في الممسوح، وهذا ما ذكره ابن حبيب عن مالك، وقال هذا أحب إليَّ من قول ابن القاسم[4].

---

[1] ينظر: ابن القصَّار، عيون الأدلة، 186/1، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 354/7، والنفراوي، الفواكه الدواني، 403/1.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في المسح على الخفين، حديث رقم: 81، 78/1.

[3] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 123/1، والبوني، تفسير الموطأ ، 128/1.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 128/1.

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

تعددت أقوال المالكية في حكم الإتيان بالفور أثناء الوضوء وفصَّلوا فيها فيمن فرّق وضوئَه عامدا أو ناسيا، والظاهر في المذهب من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه "الإمام مالك"؛ أي إعادة الوضوء في حالة القدرة والذكر إن طال، أما في حالة النسيان والعجز فيعيد غسل أعضائِه استحبابا، وذكر "ابن حبيب" عن مالك أنه يجب الإعادة في المغسول ولا يجب ذلك في الممسوح، ولكنَّ الإمام البوني ضعّفه بقوله: " وهذا الذي تخيَّر ابن حبيب ليس بقويٍّ"، فدلّ على أن اختيار الإمام البوني لهذه المسألة هو القول الأول؛ أي إن كان الترك للفور في الوضوء متعمّدا من صاحبه فيستأنف الوضوء من جديد إن طال وإلا فلا يبطل، أما إن كان التفريق بين الأعضاء عن نسيان وعجز فيستحب له ذلك[1].

ثانيا: محل قول الإمام البوني في المذهب

إن قول الإمام البوني يوافق المشهور من المذهب وهو أن الفور فريضة من فرائض الوضوء بشرط القدرة والذكر، فمن تركه متعمّدا أعاد وضوئه وجوبا إن طال الوقت، أما من تركه ناسيا عاجزا بنى عليه وأعاد ما بعده استحبابا[2].

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 128/1، والحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، 83/1.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 127/1-128، والنفراوي، الفواكه الدواني، 586/2.

المطلب السادس: ما يلزم الراعف في الصلاة

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

ما عليه مالك وأصحابه أنّ للراعف في الصلاة أن ينصرف فيتوضأ، ثم يرجع فيبني على ما مضى؛ وذلك لِما رُوِيَ عن نافعٍ أنَّ عبدَ اللهِ بن عُمرَ ﷺ «**كان إذا رَعَفَ انصرَفَ فَتوَضَّأ، ثمَّ رَجعَ فَبنى ولم يَتكَلَّم**»[1]، فاتفقوا على البناء في الصلاة، ولكن جاء الاختلاف في فعل ابن عمر ﷺ بالوضوء، هل أريد بالوضوء هنا الوضوء المعلوم للصلاة أم أنه غسل الأذى فقط؟[2]

ثانيا: أقوال العلماء

اختُلِفَ في المراد من فعل ابن عمر ﷺ في الوضوء على قولين:

القول الأول: وضوء ابن عمر ﷺ إنما كان على وجه التوقِّي والاحتياط؛ لأن الراعف لا شيء عليه من الوضوء، وبهذا أخذ مالك[3].

القول الثاني: مراد ابن عمر ﷺ من الوضوء هو الغسل؛ لأن العرب كانت تسمِّي الغسل وضوءًا، وبهذا قال بعض العلماء[4].

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

من المعلوم في المذهب عدم نجاسة الرُعاف، وأنه ليس بحدث، وأنه لا يلزم الوضوء منه، ولكن في ما رُوي من فعل ابن عمر ﷺ في الوضوء أثار كلاماً، فردَّ مالك فعله، ولم يأخذ به؛ وذلك لحمله عنه بأكمل الوضوء، وزعم بعض العلماء أنّ المراد بوضوء ابن عمر ﷺ إنما غَسلُ الدم لِما جرى عند العرب قديما، واختار الإمام البوني هذا الأخير بقوله: "وهذا من التأويل حسن"، ثم قال: " لولا مخالفةُ مالك- بحمل فعل ابن عمر ﷺ على أكمل الوضوء- لكان

---

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرعاف، حديث رقم: 88، 80/1.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 129/1، وابن عبد البر، الاستذكار، 272/2.

[3] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 142/1، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 48/1، والبوني، تفسير الموطأ، 129/1، وابن عبد البر، الاستذكار، 269/2-270.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 130/1، ابن عبد البر، الاستذكار، 272/2.

حسنًا من التأويل"، فيبدو أنَّ الإمام البوني اقتنع بغيره مع خوفه من مخالفة مالك في هذا الموضع[1].

ثانيا: محل قول البوني في المذهب

في هذه المسألة لم يوافق اختيار الإمام البوني المشهور من المذهب ولا المعتمد، فكان اختياره ما تأوَّله بعض العلماء بأنَّ وضوء ابن عمر ﷺ إنما كان غسلَ الدم فقط؛ لأنَّ العرب تسمِّي غَسلَ الأذى وضوءًا[2].

[1] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 48/1، البوني، تفسير الموطأ، 130/1، ابن عبد البر، الاستذكار، 272/2.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 130/1، ابن عبد البر، الاستذكار، 266/2.

المطلب السابع: الوضوء من مسِّ الذكر

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

اختلفت الروايات عن مالك في حكم الوضوء من مسِّ الذكر، وظهرت عدة أقوال وآراء بين المغاربة والبغداديين مردُّها تعارضهم في فهم حديث بُسرَةُ بِنتُ صَفوَانَ أنَّها سَمِعتْ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «**إذا مسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ فَلْيتوَضَّأْ**»[1]، وحديث قيس بن الطلق[2] حين قال له النبي ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ** »[3]، فهناك من اعتبر نقض الوضوء من مسِّ الذكر بباطن الكف، وهناك من راعى في نقض الوضوء وجود اللذة[4].

ثانيا: أقوال العلماء

أُختلف في حكم الوضوء من مسِّ الذكر على قولين:

القول الأول: من مسَّ ذكره بباطن كفِّه أو أصابعه مسًا مباشرا من غير ساتر سواء أكان ناسيا أو عامدًا التذ أم لم يلتذ، فينتقض وضوؤه وبهذا أخذ الإمام مالك؛ أي أنه أخذ بحديث بسرة[5].

القول الثاني: عدم وجوب الوضوء لمن من مسَّ ذكره سواء بباطن كفِّه أو بظاهره لقوله ﷺ: «**إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ**»، فمعنى الحديث أنه مسّه لغير شهوة، وهو قول إسماعيل ابن إسحاق المالكي البغدادي وأصحابه[6].

---

[1] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب الوضوء من مسّ الفرج، حديث رقم: 100، 84/1.

[2] الصواب: قيس بن طلق بن عليّ، عن أبيه، ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 138/1.

[3] رواه أحمد في المسند، باب الجزء السادس والعشرون، حديث رقم: 16286، 214/26.

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 156/1، والبوني، تفسير الموطأ، 136/1-137، والمازري، شرح التلقين، 190/1، أبو طاهر المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 248/1، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 45/1.

[5] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 118/1، والبوني، تفسير الموطأ، 137/1، وأبو طاهر المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 248/1، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 45/1، والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 169/1.

[6] ينظر: ابن القصّار، عيون الأدلة، 324/1، والبوني، تفسير الموطأ، 137/1، وأبو طاهر المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 248/1.

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

إنَّ حكم مسِّ الذكر يدور بين حديثين اثنين، حديث بُسرة بنت صفوان وحديث قيس بن طلق بن علي؛ فالذي عليه مالك هو حديث بُسرة وهو وجوب الوضوء لمن مسَّ الذكر، وحديث قيس بن طلق بن علي وهو عدم وجوب الوضوء لمن مسَّ ذكره إلا بشهوة وهو ما عليه إسماعيل بن إسحاق من مالكية بغداد، واختار البوني جمع الحديثين بجعل الخبر الأول لمن مسَّ ذكره بشهوة والخبر الثاني لمن مسّهُ بغير شهوة، بقوله: "فيصح استعمال الخبرين على فائدتين"[1].

ثانيا: محل قوله في المذهب

إن جمع الإمام البوني للخبرين على فائدتين لا يوافق المشهور من المذهب؛ لأن ما عليه المذهب هو وجوب الوضوء لمن مسَّ ذكره؛ لأن الاعتبار في المذهب هو مسُّ الذكر بباطن الكفِّ سواء التذَّ أم لا[2].

[1] ينظر: ابن القصّار، عيون الأدلة، 324/1، والبوني، تفسير الموطأ، 137/1.

[2] البوني، تفسير الموطأ، 137/1، والعدوي، حاشية العدوي، 425/1.

المطلب الثامن: من رأى في ثوبه احتلاما

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

غَسلُ الاحتلام من الثوب أمر واجب مجمع عليه عند المالكية؛ لأنه لا يجزئ عندهم في المني إلا الغسل رطبا كان أو يابسا[1]، ودليل ذلك حديث هشام بن عروة الذي يروي فعل عمر بن الخطاب ﷺ حيث جاء فيه: «...**فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ فَلَمْ يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ ذَلِكَ الِاحْتِلَامِ حَتَّى أَسْفَرَ؛ فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا ثِيَابٌ فَدَعْ ثَوْبَكَ يُغْسَلُ. فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَاعَجَبًا لَكَ يَا عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثِيَابًا أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثِيَابًا؟ وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا لَكَانَتْ سُنَّةً؟ بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَرَ**»، وهنا اختلف مالك وأصحابه فيمن استيقظ من نومه؛ فوجد في ثوبه احتلاما، ولا يدري زمن حدوثه، متى يعيد صلاته؟[2]

ثانيا: أقوال العلماء

أُختلف في حكم من رأى في ثوبه احتلاما، ولم يدرِ متى خرج منه، على قولين:

القول الأول: إن كان ينام فيه وقتا دون وقت يعيد ما صلى من أحدث نومة نامها اتفاقًا، وهو مذهب الموطأ، وهو ما رواه ابن حبيب عن مالك[3].

القول الثاني: "إن كان لابسه لا ينزعه، أعاد من أول يوم نام فيه"[4]، وبه يقول الإمام مالك في رواية أخرى.

---

[1] ينظر: ابن القصّار، عيون الأدلة، 833/2، وابن عبد البر، الاستذكار، 111/3-113.

[2] ينظر: الزرقاني الأب، شرح الزرقاني، 162/1.

[3] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 65/1، والجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، 168/1.

[4] ابن أبي زيد القرواني، النوادر والزيادات، 65/1.

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

إن من تيقن في وجود الجنابة على ثوبه بعدما كان شاكّا فقط ولم يدرِ متى كان ذلك؛ فإنه يعيد صلاته من أحدث نومة نامها، إذا كان ينام فيه وقتا دون وقت، وهو مذهب الموطأ، أما إن كان لا يخلع ثوبه أثناء نومه طول الوقت، فهذا يعيد من أوَّل نومة نامها، وهذا ما رواه ابن حبيب عن مالك، وردّ هذا الأخيرَ الإمامُ البوني بقوله: " ولا قول لمن قال، إن كان يخلع أو لا يخلع، إذ مع الخلع لا يرتفع الشكّ ، والعودة أن يعيد من أوَّل ما لبس الثوب"[1]، فدلّ اختياره على أنّ إعادة الصلاة مرتبط بالوقت الذي لبس فيه الثوب.

ثانيا: محل قول الإمام البوني في المذهب

لم يوافق اختيار الإمام البوني المشهور من المذهب ولا المعتمد؛ لأنّ المشهور في المذهب أنّه من رأى في ثوبه احتلاما ولم يدرِ متى كان ذلك، يعيد من أحدث نومة نامها[2].

[1] البوني، تفسير الموطأ، 147/1

[2] ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، 132/1.

المطلب التاسع: غَسلُ دم الحيض من الثوب

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

أجمع الفقهاء على إزالة النجاسات من الثوب، ومن بينها نجاسة الدم[1]؛ ودلّ على ذلك قوله ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ**»[2]، ولكن اختلفوا في قوله ﷺ **"فلتقرصه"**، هل يغسل كامل الثياب أم مكان إصابة الدم فقط؟[3]

ثانيا: أقوال العلماء

اختلف العلماء في غَسلِ دم الحيض إذا أصاب الثوب على قولين:

القول الأول: إذا أصاب دم الحيض ثوب المرأة فتغسله بالماء غَسلا[4]، وبهذا قال عيسى[5].

القول الثاني: تَغْسلُ الحائض ما أصابها من الدم، وتنضح سائر الثوب، وبهذا قال ابن نافع عن سحنون[6]، وقال به أيضا مالك[7].

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله من المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

ظاهر القولين السابقين اتفاقهما في أنَّ إزالة دم الحيض من الثوب بالغَسلِ، ولكن يظهر الاختلاف بينهما في أنَّ أحدهما قال بتعميم الغَسلِ على سائر الثوب وبه قال عيسى، أما

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 205/3.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب جامع الحيضة، حديث رقم: 156، 106/1.

[3] البوني، تفسير الموطأ، 162/1.

[4] ينظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، 169/1، والبوني، تفسير الموطأ، 162/1.

[5] عيسى بن دينار أخو عبد الرحمن ويكنى أبا محمد، رحل فسمع من بن القاسم وصحبه وعول عليه وانصرف إلى الأندلس وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد في قرطبة وكانت له فيها، وكان بن القاسم يعظمه ويجله ويصفه بالفقه والورع وكان لا يعد في الأندلس أفقه منه في نظرائه، ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، 64/2.

[6] البوني، تفسير الموطأ، 162/1.

[7] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 131/1.

الطرف الآخر فرأى الغَسلَ على موضع الدم والنضح على سائر الثوب رفعا للشك، واختار البوني القول الثاني بقوله: "وهذا الذي قاله ابن نافع هو الصواب، وليس كما قال عيسى"[1].

ثانيا: محل قول الإمام البوني في المذهب

وافق قول الإمام البوني المعتمد في المذهب؛ وهو أنّ من أصاب ثوبه نجاسة فإنّه يغسل ما رأى وينضح ما لم ير[2].

[1] البوني، تفسير الموطأ، 162/1.

[2] ينظر: ابن الجلّاب، التفريع، 205/1، المازري، شرح التلقين، 459/1.

المطلب العاشر: حكم السواك للصائم

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

اتفق العلماء على أنّ استعمال السواك ندبٌ ومستحبٌ[1]؛ لقوله ﷺ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ**»[2]، ولكن اختلفوا في حكمه للصائم، وذلك لاختلاف الأحاديث الواردة فيه عن النبي ﷺ [3].

ثانيا: أقوال العلماء فيها

اختلف الفقهاء في جواز استعمال السواك للصائم إلى قولين:

القول الأول: إباحة السواك للصائم في أيّ ساعة شاء من ساعات النهار إلّا استياكه بالعود الأخضر فلا؛ لما رُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِهِ لَأَمَرَهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِ وُضُوءٍ**»[4]، وبه قال مالك[5].

القول الثاني: كراهة استياك الصائم في آخر النهار[6]؛ لقوله ﷺ: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ**»[7]، وبهذا قال ابن حنبل[8].

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

لم يظهر اختلاف العلماء في استحباب استياك الصائم في أول النهار، وإنّما اختلفوا في ما بعد الزوال–آخر النهار–، وكل من الطرفين اعتمد على حديث، فقال الإمام مالك بإباحة

---

[1] ابن عبد البر، الاستذكار، 273/3.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السّواك، حديث رقم: 170، 111/1–112.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 173/1.

[4] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في السواك، رقم حديث: 171، 112/1.

[5] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 271/1–272، البوني، تفسير الموطأ، 173/1.

[6] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 173/1.

[7] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصيام، باب جامع الصيام، حديث رقم: 861، 416/1.

[8] ينظر: المرداوي، الإنصاف، 93/1.

السواك للصائم في أول النهار وآخره وفي أيّ ساعة شاء[1]؛ لقوله ﷺ عن أبي هريرة رضي الله عنه: "**مَعَ كُلِّ وُضوءٍ**"[2]، أمّا ابن حنبل فكره استياك الصائم في آخر النهار؛ لقوله ﷺ: "**لخلوف فم الصائم...المسك**"، واختار البوني قول الإمام مالك وردّ تأويل ابن حنبل بقوله "فهذا الحديث-لخلوف فم الصائم- يردّ ما تأوّله"[3]، أي ما تأوّل أنّ الخلوف هو ما يعتريه آخر النهار النهار من التغير[4].

ثانيا: محل قول الإمام البوني في المذهب

وافق اختيار الإمام البوني المعتمد من المذهب، وهو إباحة استعمال السواك للصائم في أيّ ساعة من ساعات النهار شاء[5].

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 173/1، والنفراوي، الفواكه الدواني، 622/2.

[2] رواه مالك في الموطأ، كاتب الصلاة، باب ما جاء في السّواك، حديث رقم: 171، 112/1.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 173/1.

[4] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 248/10-256.

[5] ينظر: ابن بزيزة التونسي، روضة المستبين، 524/1، والحطاب، مواهب الجليل، 442/2.

المبحث الثالث

الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب الصلاة

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: معنى التثويب للصلاة

المطلب الثاني: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

المطلب الثالث: حكم تأمين الإمام

المطلب الرابع: الشك في الصلاة

المطلب الخامس: القصر في الصلاة

المطلب السادس: صلاة الملائكة على العبد وهو في مصلّاه

المطلب السابع: صلاة النافلة في البيوت

المطلب الثامن: فضل إتيان مسجد قباء

المطلب التاسع: الصلاة في معاطن الإبل

المطلب العاشر: صلاة الخوف

المطلب الأول: معنى التثويب للصلاة

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

إنّ التثويب الذي يأتي به المؤذن في صلاة الفجر، ليس مكروها في المذهب؛ لأنّه من السنة في الأذان، وإنّما وقع الخلاف في معنى التثويب المذكور[1] في قوله ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ إِذَا مَا كَانَ يَعْمِدُ الصَّلَاةَ**»[2]

ثانيا: أقوال العلماء فيها

اختلف العلماء في معنى التثويب إلى الصلاة على قولين:

القول الأول: معنى التثويب بالصلاة هو الإقامة لها، وما يؤيد هذا قوله ﷺ: «**إذا ثوّب للصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ**»؛ أي إذا أقيمت الصلاة، وبهذا قال عيسى[3] وابن حبيب عن مالك[4].

القول الثاني: المعنى المراد من التثويب في قوله ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ**»، هو قول المؤذن في رمضان وغيره بين الأذان والإقامة، قد قامت الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح[5].

---

[1] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 435/1-436، والحطاب، مواهب الجليل، 432/1، والغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، 274/1، والقاضي عبد الوهاب، المعونة، 85/1.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في النداء للصلاة، رقم الحديث: 175، 115/1-116.

[3] البوني، تفسير الموطأ، 175/1.

[4] ينظر: ابن حبيب، تفسير غريب الموطأ، 213/1-214.

[5] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 164/1، ورُوِي أنّ علي بن أبي طالب ﷺ كان يقول ذلك في أذانه بعد حيّ على الفلاح. قال ابن حبيب: وهو خاص، ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 435/1-436.

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

بعد عرض الأقوال المذكورة في معنى التثويب، وجدنا الخلاف بين قولين فقط، الأول يرى بأنّ المراد من التثويب هو الإقامة للصلاة؛ فهي عبارة عن إعادة للأذان، وبهذا قال عيسى وابن حبيب عن مالك، أما القول الثاني فالتثويب هو ما بين الأذان والإقامة؛ أي عندما يبطئ الناس عن الصلاة فيردد المؤذن: "حي على الصلاة، حي على الفلاح...الخ"، واختار الإمام البوني القول الأول بقوله: "وقول النبي ﷺ أولى"؛ أي أراد بالتثويب الإقامة للصلاة[1].

ثانيا: محل قول البوني في المذهب

وافق قول الإمام البوني الراجح في المذهب، وهو أنّ معنى التثويب في قوله ﷺ: «**إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ**» هو إقامة الصلاة[2].

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 175/1، والحطاب، مواهب الجليل، 432/1.

[2] ينظر: الحطاب، مواهب الجليل، 432/1.

المطلب الثاني: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

لم يختلف المالكية في سنّية واستحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام[1]؛ فقد روى ابن عمر رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ «**كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا**»[2]، ولكن اختلفت الأقوال بين مالك وأصحابه في رفع اليدين عند الركوع والرفع من الركوع[3].

ثانيا: أقوال العلماء

اختلفت الروايات عن مالك في حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه على قولين:

القول الأول: عدم رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، رواه ابن القاسم عن مالك[4].

القول الثاني: جواز رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وهذا ما رواه ابن وهب عن مالك[5].

الفرع الثاني: اختيار البوني ومحل قوله في المذهب

المشهور في المذهب هو رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، أما رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، فلمالك فيه روايتان، الأولى أنّه يترك رفع اليدين وهي عن ابن القاسم؛ لأنّ مالكًا لم يأخذ بحديث ابن عمر رضي الله عنه إلّا في تكبيرة الاستفتاح، والثانية هي جواز رفع اليدين، وهي رواية عن ابن وهب[6]، واختار البوني الجمع بين الروايتين–الترك والجواز– بقوله: "وكل ذلك واسع، وذلك أحبُّ إلينا"[7].

---

[1] ينظر: المواق، التاج والإكليل، 239/2.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، حديث رقم: 196، 123/1-124.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 182/1، وابن عبد البر، اختلاف مالك وأصحابه، ص107.

[4] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 170/1.

[5] ابن زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 170/1.

[6] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 182/1، والمواق، التاج والإكليل، 239/2.

[7] البوني، تفسير الموطأ، 183/1.

ثانيا: محل قول البوني في المذهب

إنّ المشهور في المذهب هي الرواية الثانية؛ وهو جواز رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، لكنّ قول البوني واختياره-الجمع بين الروايتين- لم يوافق للمشهور[1].

[1] المواق، التاج والإكليل، 239/2.

المطلب الثالث: حكم تأمين الإمام

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

من المعلوم عند الفقهاء أنّ تأمين المأموم وراء الإمام وارد بالسنّة وذلك[1]في قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ﷺ: «**إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا**»[2]، ولكن وقع الاختلاف في المذهب في حكم تأمين الإمام[3].

ثانيا: أقوال العلماء

اختلفت الروايات عن مالك في تأمين الإمام على قولين:

القول الأول: ليس على الإمام أنّ يؤمن، وبهذا قال مالك في رواية ابن القاسم[4].

القول الثاني: جواز تأمين الإمام كالمأموم لحديث أبي هريرة ﷺ السابق، وهو ما رواه ابن حبيب، عن مطرِّف[5]، وابن الماجشون، عن مالك[6].

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

اختلفت الروايات عن الإمام مالك في جواز تأمين الإمام من عدمه، وذلك لاختلاف ألفاظ الأحاديث، فمنها ما جاءت بلفظ "إذا أمّن الإمام" ، والأخرى بلفظ " إذا قال"[7]،

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 253/4.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، حديث رقم: 231، 139/1.

[3] ينظر: ابن عبد البر، اختلاف مالك وأصحابه، ص106.

[4] ينظر: ابن الجلّاب، التفريع، 227/1، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 181/1، والبوني، تفسير الموطأ، 200/1.

[5] هو مطرِّف بن عيسى بن لبيب بن محمد ابن مطرف، الغساني الإلبيري ثم الغرناطي، أبو القاسم: من قضاة الأندلس وأدبائها ومؤرخيها. أصله من إلبيرة سكن غرناطة وولي قضاءها، ثم عزل ومات بقرطبة ودفن بغرناطة. من كتبه فقهاء إلبيرة، (ت356هـ)، الزركلي، الأعلام، 250/7.

[6] ينظر: ابن الجلّاب، التفريع، 228/1، وابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 181/1.

[7] ينظر: ابن بزيزة التونسي، روضة المستبين، 342/1.

فكانت رواية ابن القاسم عن مالك، بعدم تأمين الإمام، أما ما رواه مطرِّف وابن الماجشون عن مالك فقد قالوا بتأمين الإمام، واختار الإمام البوني القول الأول وهو عدم تأمين الإمام بقوله: "والتخيير ما ذكرناه أولا"[1].

ثانيا: محل قول الإمام البوني في المذهب

لقد وافق قول الإمام البوني الظاهر والراجح في المذهب وهو إذا أمّنَ الإمام فلا يجهر به، وإنّما يكون سرا؛ لأنّ الأصل فيه الدعاء[2].

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 200/1، وابن عبد البر، الاستذكار، 253/4-254.

[2] ينظر: القرافي، الذخيرة، 223/2.

المطلب الرابع: الشك في الصلاة

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

من شك في صلاته أسها فيها أم لا، فلا شيء عليه، ولكن من أيقن أنّه سها فيها ولم يدر هل زاد أم نقصَ؟ فيبني على الأقل، وعليه سجود السهو[1]؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَّى خَامِسَةً شَفَعَهَا بِهَاتَيْنِ السَّجْدَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ** »[2]، ولكن اختلف علماء المذهب، في هل تكون هاتين السجدتين قبل السلام أم بعده[3].

ثانيا: أقوال العلماء

اختلف العلماء فيمن شكّ في صلاته، أزاد أم نقص، على قولين:

القول الأول: من شك في صلاته، أثلاثا صلى أم أربعا، فليصلِّ ركعة، ويسجد قبل السلام لحديث عطاء بن يسار السابق[4]، وبه قال ابن لبابة[5].

القول الثاني: إذا شكّ المصلي أثلاث ركعات صلَّى أم أربعا، فليَأْتِ بركعة، ثم يسجد بعد

---

[1] ينظر: ابن الجلّاب، التفريع، 244/1، والزرقاني الأب، شرح الزرقاني، 416/1.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب إتمام المصلي ما ذكر إذا شك في صلاته، رقم حديث: 252، 149/1، قالَ أحمدُ بنُ خَالِدٍ: انْتَهَى لَفْظُ النبيِّ ﷺ في هذا الحَدِيثِ إلى قَوْلِهِ: "وَهُو جَالِسٌ"، ومَا زَادَ مِنْ قَوْلِهِ: "قبلَ السَّلَامِ" إلى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ عَطَاءٌ في الحَدِيثِ، ينظر: القنازعي، تفسير الموطأ، 159/1.

[3] ينظر، البوني، تفسير الموطأ، 206/1، والقرافي، الذخيرة، 293/2.

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 206/1، والمنوفي، كفاية الطالب الرباني، 53/2.

[5] هو محمد بن يحي بن عمر بن لبابة، أبو عبد الله: فقيه مالكي أندلسي. ولي قضاء إلبيرة، والشورى بقرطبة، وعزل عنهما ثم أعيد إلى الشورى مع خطة الوثائق، (ت330هـ)، له مصنفات منها: المنتخبة في الفقه المالكي، الزركلي، الأعلام، 136/7.

السلام، لحديث ذي اليدين[1]، وهذا ما رواه ابن القاسم عن مالك[2].

الفرع الثاني: اختيار البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

إنّ الاختلاف الوارد بين القولين السابقين راجع إلى زيادة عطاء بن يسار "قَبْلَ التَّسْلِيمِ"، على حديث النبي ﷺ، وحديث ذي اليدين، فمن أخذ بحديث عطاء قال بالسجود قبل السلام، ومن استدل بحديث ذي اليدين كان قوله أنّ السجود يكون بعد السلام، واختار الإمام البوني القول الثاني، بقوله: "والاختيار ما فعله النبي ﷺكما في حديث ذي اليدين"[3].

ثانيا: محل قول البوني في المذهب

وافق قول الإمام البوني المشهور من المذهب؛ وهو السجود بعد السلام لمن شك أصلّى ثلاث ركعات أم أربعًا[4].

[1] رُوِيَ عن أبي هريرة ﷺ أنّه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة العصر فسلم في الركعتين فقام ذو اليدين فقال أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ كل ذلك لم يكن فقال قد كان بعض ذلك يا رسول الله فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال أَصَدَقَ ذو اليدين فقالوا نعم فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من صلاته ثم سجد سجدتين بعد التسليم وهو جالس، رواه البيهقي في سننه الصغرى، باب سجود السهو، حديث رقم: 884، 313/1.

[2] ينظر: سحنون، المدونة الكبرى، 218/1.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 206/1-207.

[4] ينظر: المواق، التاج والإكليل، 292/2، والعدوي، حاشية العدوي، 323/1.

المطلب الخامس: القصر في الصلاة

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العماء فيها

أولا: تصوير المسألة

المشهور في المذهب هو أنّ قصر المسافر للصلاة في سفره سنة[1]، لما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: «**فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ**»[2]، ولكن ورد عن عائشة رضي الله عنها وعثمان ﷺ أنّهما كانا يتِمّان في السفر، واختلفت التأويلات في علة إتمام عثمان ﷺ يوم صلّى بهم في منى[3].

ثانيا: أقوال العلماء

اختلف العلماء في علة إتمام عثمان ﷺ صلاته بمنى على قولين:

القول الأول: العلة هي التبيين للنّاس جواز إتمام الصلاة في السفر[4].

القول الثاني: العلة هي مخافة أن يظن الجاهل أنّ الصلاة عددها ركعتان في الحضر والسفر لا أكثر، وبهذا قال أبو عبيد[5].

الفرع الثاني: اختيار البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

اختلفت الآراء في تفسير فعل عثمان ﷺ يوم أتمّ صلاته بمنى وهو مسافر إلى عدة تأويلات، أولها أنّ من تم صلاته في السفر فلا حرج عليه، وأما التأويل الثاني فلعلَّة ألّا يظن الجاهل أنّ الصلاة ركعتان في الحضر والسفر، واختار البوني القول الأول بقوله: "والتأويل الأول أولى بالصواب"[6].

---

[1] ينظر: الكشّاوي، أسهل المسالك، 315/1.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب قصر الصلاة في السفر، حديث رقم: 389، 209/1.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 266/1.

[4] ينظر: المصدر نفسه، 266/1،

[5] ينظر: المصدر نفسه، 266/1-267.

[6] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 266/1-267، والمازري، شرح التلقين، 891/1-892

ثانيا: محل قول البوني في المذهب

وافق قول الإمام البوني الراجح في المذهب وهو أنّ إتمام عثمان ﷺ صلاته وهو مسافر بمنى إنّما أراد به جواز فعل ذلك في السفر[1].

[1] ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، 403/22.

المطلب السادس: صلاة الملائكة على العبد وهو في مصلّاه

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

من المعلوم أنّ المراد من الحدث هو نواقض الطهارة[1]، ولكن اختلف العلماء في الحدث المقصود[2] من قوله ﷺ ما لم يحدث في حديث أبي هريرة رضي الله عنه حيث قَالَ: قَالَ ﷺ: «**المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِث تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ** »[3]، هل هو حدث الوضوء أم حدث المعصية؟[4]

ثانيا: أقوال العلماء

أُختلف في قوله ﷺ ما لم يحدث على قولين:

القول الأول: المراد بقوله ﷺ ما لم يحدث هي الأحداث التي تنقض الوضوء، وإلى هذا ذهب الإمام مالك[5].

القول الثاني: المراد بقوله ﷺ ما لم يحدث، هو حدث الإثم، وهو ما ذكره ابن حبيب عن إبراهيم النخعي[6].

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

إن المنتظر للصلاة في المسجد تتنزل عليه رحمة الله ومغفرته ما لم يُحدث حدث وضوء وطهارة؛ فيخرج من دائرة الانتظار، وهو ما تأوّله الإمام مالك، وأما بتأويل ما لم يحدث حدث

---

[1] ينظر: الآبي، الثمر الداني، 199/1.

[2] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 288/1، وابن العربي، المسالك في شرح الموطأ، 130/3.

[3] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته، حديث رقم: 441، 227/1.

[4] ينظر: ابن عبد البر، التمهيد، 43/19-44.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 288/1.

[6] ينظر: المصدر السابق، 288/1.

إثم-الكلام القبيح- وهذا ما ذكره "ابن حبيب" عن "إبراهيم النخعي"؛ فإنّه يعتبر منتظرًا للصلاة إذا عقد نية الانتظار للصلاة، واختار الإمام البوني هذا الأخير بقوله: "وبه أقول"[1].

ثانيا: محل قول الإمام البوني في المذهب

لم يوافق اختيار الإمام البوني المشهور من المذهب ولا المعتمد، والراجح في المذهب هو قول الإمام مالك في أنَّ معنى ما لم يُحدِث هو حدث الطهارة[2]، وهذا يدلّ على عدم تعصّب الإمام البوني لآراء الإمام مالك، بل يظهر تحرّيه للدليل، وحضور شخصيّته العلمية.

[1] البوني، تفسير الموطأ، 288/1.

[2] ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، 215/6.

المطلب السابع: صلاة النافلة في البيوت

الفرع الأوّل: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

إنّ صلاة النافلة في البيوت أفضل في المذهب على الصحيح[1] لقوله ﷺ: «**اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ**»[2]، وزاد البخاري قوله: "ولا تتخذوها قبورًا"، وهنا وقع الخلاف في المعنى المراد من هذه الزيادة، فهناك من أوّلها بعدم جعلها مثل بيوت الأموات التي ليس فيها العمل، ومنهم من أراد بها النهي عن الصلاة في المقابر[3].

ثانيا: أقوال العلماء

اختلف العلماء في المراد من قوله: "ولا تتخذوها قبورًا" على قولين:

القول الأول: المراد من قوله: "لا تتخذوها قبورًا"، أي كالقبر الذي ليس فيه عمل، وبهذا قال ابن المطرِّف[4].

القول الثاني: المراد في قوله: "لا تتخذوها قبورًا"، هو النهي عن الصلاة في المقابر[5].

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

إنَّ قوله ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ صَلاَتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ**»[6]، كان مبيناً ومفسِرًا للحديث السابق في فضل صلاة النافلة في البيت، إلا أنّ ما زاد البخاري بقوله" ولا تتخذوها قبورًا"، فقد اختلف في تأويله، فعن مطرِّف قال: أنَّ هذا يعني عدم ترك العمل في البيت فيصبح

---

[1] ينظر: العدوي، حاشية العدوي، 410/2.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في جامع الصلاة، حديث رقم: 463، 236/1.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 300/1.

[4] ينظر: القنازعي، تفسير الموطأ، 210/1، والبوني تفسير الموطأ، 300/1.

[5] ينظر: القنازعي، تفسير الموطأ، 210/1، والبوني تفسير الموطأ، 300/1.

[6] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة على الفذ، حديث رقم: 344، 189/1.

كالقبر الذي لا يكون العمل فيه، وأمّا البعض الآخر تأوّله بالنهي عن الصلاة في المقابر، واختار الإمام البوني التأويل الأوَّل بقوله: "والأوَّل أولى"[1].

ثانيا: محل قول الإمام البوني في المذهب

لقد وافق قول الإمام البوني المشهور من المذهب؛ إذ أنَّ المشهور هو جواز الصلاة على المقابر[2].

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 1/229-300.

[2] ينظر: العدوي، حاشية العدوي، 2/12.

المطلب الثامن: فضل إتيان مسجد قباء

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

الظاهر في المذهب أنَّ من نذر على نفسه شد الرحال إلى المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى) فإنّه يلزمه ذلك[1]، هذا وإنّ ما رواه ابْنُ عُمَرَرضي الله عنه، **أنَّ**: «**رسول الله ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا**»[2]، يدلّ على إباحة إتيان قباء والمواضع التي لها الفضل تطوعا، ووقع الاختلاف فيمن نذر على نفسه إتيان قباء[3].

ثانيا: أقوال العلماء

اختلف العلماء في من نذر إتيان قباء على قولين:

القول الأوَّل: إباحة إتيان قباء للناذر، وبه قال ابن وهب وابن حبيب عن مالك[4].

القول الثاني: وجوب إتيان قباء للناذر، وبه قال ابن مسلمة[5].

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

لم يختلف العلماء في إباحة فعل من أراد إتيان قباء متطوعا دون نذر لفعله ﷺ عندما كان يأتي قباء راكبا وماشيا، أما فيمن نذر على نفسه إتيانه، فمنهم من بقي على القول بالإباحة وهو ما رُوي عن مالك، ومنهم من ألزمه الوفاء بذلك وهو ما ذهب إليه ابن مسلمة، وردَّ الإمام البوني هذا الأخير وضعَّفه بقوله: "وقول النبي ﷺ يرد على هذا القول"؛ مما يدلُّ على اختياره للقول الأول[6].

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 301/1، وابن عرفه، المختصر الفقهي، 509/2، المواق، التاج والإكليل، 533/4.

[2] رواه مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب العمل في جامع الصلاة، حديث رقم: 461، 236/1.

[3] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 301/1، وابن عرفه، المختصر الفقهي، 509/2، المواق، التاج والإكليل، 533/4.

[4] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 30/4، والبوني، تفسير الموطأ، 301/1.

[5] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 30/4، والبوني، تفسير الموطأ، 301/1، وابن عرفه، المختصر الفقهي، 509/2.

[6] ينظر، البوني، تفسير الموطأ، 301/1.

ثانيا: محل قول الإمام البوني في المذهب

لقد وافق اختيار الإمام البوني المشهور من المذهب؛ وهو أنّ من نذر المشي لم يلزمه إلا في المساجد الثلاثة (المسجد الحرام، والمسجد النبوي، والمسجد الأقصى)[1].

[1] ينظر: خليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، 384/3.

المطلب التاسع: الصلاة في معاطن الإبل

الفرع الأوَّل: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

"لم يختلف العلماء في كراهة الصلاة في معاطن الإبل"[1]؛ لما رُوِي أنَّ رجلا من المهاجرين أنّه سأل عبد الله ابن عمرو ابن العاص: أأُصلي في عَطن الإبل؟ فقال عبد الله: "لا، وَلكِن صَلِّ في مُراحِ الغَنَم"[2]، وإنما اختلفوا في تعليل النهي عن الصلاة في معاطن الإبل[3].

ثانيا: أقوال العلماء

اختلف العلماء في علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل على قولين:

القول الأول: علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ لاستِتَار الناس بها عند الخلاء، وبه قال ابن حبيب[4].

القول الثاني: العلة في المنع عن الصلاة في عطن الإبل؛ لأنَّها خلقت من الجن[5].

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أولا: اختيار الإمام البوني

تباينت آراء العلماء في معنى الحديث الذي ورد بالفرق بين الصلاة في معاطن الإبل ومُراحِ الغنم، وأوَّلَ بعضهم النهي من أجل أنّهم كانوا يستترون بها عند الخلاء وبهذا قال ابن حبيب، ومنهم من ردَّ العلة لأجل أنَّها خلقت من الجن، واختار البوني القول الأول بقوله: "والأوَّل أولى بالصواب"[6].

---

[1] المازري، شرح التلقين، 821/1.

[2] البوني، تفسير الموطأ، 303/1.

[3] ينظر: المازري، شرح التلقين، 821/1

[4] ينظر، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 221/1، وابن حبيب، تفسير غريب الموطأ، 250/1، والبوني، تفسير الموطأ،303/1.

[5] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 303/1، والباجي، المنتقى شرح الموطأ، 302/1.

[6] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 303/1، وابن عبد البر، الاستذكار، 308/6.

ثانيا: محل قول الإمام البوني في المذهب

وافق اختيار الإمام البوني المعتمد من المذهب؛ وهو أنّ النهي عن الصلاة في معاطن الإبل إنما كان لأجل التعبُّد؛ أي لأنّ الناس يستترون بها عند إتيانهم الغائط فلا يجوز الصلاة بها[1].

[1] ينظر: ابن العربي، المسالك في شرح الموطأ، 195/3، والنفراوي، الفواكه الدواني، 127/1.

المطلب العاشر: صلاة الخوف

الفرع الأول: تصوير المسألة وأقوال العلماء فيها

أولا: تصوير المسألة

الأصل في صلاة الخوف هو صلاة طائفتين بإمام واحد، قَالَ تَعَالَى:﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النساء: 102]، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنّه صلاها بأصحابه في السفر طائفتين ركعة بكل طائفة، ولكن اختلف العلماء في صفة صلاة الطائفتين وراء الإمام لاختلاف الأحاديث فيها[1].

ثانيا: أقوال العلماء

اختلف العلماء في إحرام وقضاء الطائفتين قبل تسليم الإمام على قولين:

القول الأوَّل: إحرام كل طائفة وحدها مع الإمام وقضاء الطائفتين بعد تسليم الإمام وبهذا أخذ أشهب[2].

القول الثاني: إحرام الطائفتين في آن واحد، وتسليم الإمام قبل قضاء الطائفة الثانية الصلاة، وبهذا أخذ مالك.[3]

الفرع الثاني: اختيار الإمام البوني ومحل قوله في المذهب

أوَّلا: اختيار الإمام البوني

لم يختلف العلماء في صلاة الخوف؛ لثبوتها بالقرآن السنة والإجماع، ولكن كثرة الأحاديث الواردة فيها، هو ما أوقع الاختلاف فيها، فمنهم من قال لا تقضي الطائفتان الصلاة إلّا بعد تسليم الإمام وبه قال أشهب، ومنهم من قال بتسليم الإمام قبل قضاء الطائفة الثانية وهو مذهب مالك وأصحابه، أما البوني اختار التوسعة في ذلك بقوله: "وكل ذلك واسع لمن فعل به"[4].

---

[1] ينظر: البوني، تفسير الموطأ،321/1، واللخمي، التبصرة، 599/2-600،

[2] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 482/1، والبوني، تفسير الموطأ، 322/1.

[3] ينظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، 482/1،

[4] ينظر: البوني، تفسير الموطأ، 322/1، وابن عبد البر، الاستذكار،66/7-67.ا

ثانيا: محل قول الإمام البوني في المذهب

لم يوافق قول الإمام البوني المشهور من المذهب، إذ المشهور هو قول مالك- تسليم الإمام قبل قضاء الطائفة الثانية الصلاة-[1].

[1] ينظر، أبو طاهر المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، 641/2.

أولا: أهم النتائج:

الحمد الله حمدا طيبًا كثيرًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه حمدًا يملأ السماوات والأرض وما بينهما وما شاء ربُّنا كلِّ شيء وبعد:

فقد وفقنا الله بعونه وفضله إلى إتمام هذا البحث المتواضع؛ وهذا بعد خوض جولة علمية في ميدان الاختيارات الفقهية للإمام البوني–جمعا ودراسة– فإننا نجد أنفسنا أمام أهمّ ما توصلنا إليه من النتائج التي ينبغي بيانها وهي كالآتي:

1– مكانة الإمام البوني العلمية الكبيرة والتي تتجلى في ثناء العلماء عليه.

2– دور الإمام البوني –والذي يعتبر أحد أعلام الجزائر– في خدمة المذهب المالكي، وذلك من خلال كتابه تفسير الموطأ وكثرة نقول العلماء عليه في مصنفاتهم.

3– ميزة الكتاب العلمية باعتباره من أقدم الشروح المطبوعة، إضافة إلى اعتماده على نقل المادة العلمية من كتب مفقودة ولم تَعد موجودة.

4– اهتمام العلماء والعناية الكبيرة بكتاب تفسير الموطأ للبوني؛ إذ يعتبر من أهمّ كتب المذهب المالكي.

5– يعد الإمام البوني أحد الأئمة المجتهدين في المذهب المالكي، ويظهر ذلك جليّا من خلال اختياراته الفقهية وعرضها على الآراء الأخرى، معتمدا في ذلك مسلكَيْ الترجيح والجمع بينها.

6– تنوع المصادر التي اعتمد عليها الإمام البوني في كتابه تفسير الموطأ، ككتب السنة وغريب الحديث والمصادر الفقهية.

7– بين الاختيار والترجيح عمومٌ وخصوصٌ؛ فالاختيار أعمّ من الترجيح، فكل اختيار يُعتبر ترجيحًا، وليس العكس.

8– حضور الشخصيّة العلميّة للإمام البوني في تحرّيه للأدلة، مما يدلّ على عدم تعصّبه في اختياراته الفقهية لآراء الإمام مالك.

9– حضور الرأي الشخصي للإمام البوني في كتابه؛ فهو لم يكن مجرّد ناقلٍ وساردٍ للأقوال الفقهية.

10- من بين عشرين مسألة وافق اختيار الإمام البوني مشهور مذهب مالك في ثمانية مسائل، كما وافق المعتمد من المذهب في ثلاثة مسائل، وخالف المذهب في تسعة مسائل.

11- اعتماد الإمام البوني في اختياراته الفقهية غالبًا على الأحاديث كمستند للمسائل، إلّا أنّه استند في بعض المسائل على آيات قرآنية، كما جاء في مسألة إبداء زينة المرأة إلى الموالي.

ثانيا: أهم التوصيات:

1- الاهتمام بمثل هذه الشخصيات لإبراز دورها في خدمة الإسلام.

2- التوسع في موضوع اختيارات العلماء للاستفادة منها.

3- التوسع في دراسة كتاب الإمام البوني، وطرحه من جوانب أخرى، حديثية أو أصولية مثلا.

هذا ما يسّره الله لنا في هذا البحث الذي لا ندّعي فيه الكمال، فما كان فيه من صوابٍ وجودةٍ فمن الله أولًا وآخرًا، ثم من توجيهات الأستاذ المشرف "**ياسين باهي**"، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان.

وختامًا نسأل الله المغفرة والتوفيق والسداد والقبول، وصلى الله وسلّم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

1- فهرس الآيات القرآنية

الآية	اسم السورة	رقم الآية	الصفحة
وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ	النساء	102	60
فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ	المائدة	06	29
وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ	النور	31	25

2- فهرس الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة
لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ	21
فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا	23
وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ	27
إذا مسَّ أَحَدُكُم ذَكَرَهُ فَلْيتوَضَّأْ	33
إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِك	33
فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ	37
لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ	39
لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ	39
إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ	42

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ أَيْضًا	44
إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا	46
إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ	48
الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ	52
اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ	54
أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ	54

3-فهرس الآثار

الأثر	صاحبه	الصفحة
فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا	ابن عمر	29
إذا رَعَفَ انصَرَفَ فَتوَضَّأ	ابن عمر	31
بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضِحُ مَا لَمْ أَر	عمر بن الخطاب	35
لَأَمَرَهُم بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِ وُضُوءٍ	أبو هريرة	39
فأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ	عائشة	50

4- فهرس الأعلام

العلم	موضع الترجمة
ابن الماجشون	22
ابن حبيب	21
ابن عبد الحكم	25
ابن لبابة	48
ابن وهب	27
أصبغ	24
الحموي	9
عيسى بن دينار	37
مطرِّف	46

5- فهرس المصطلحات والأماكن المعرّف بها

اللفظ	موضع الشرح
بونة	9
الجبَّة	27

6-فهرس المصادر والمراجع

– القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم.
1- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ت: مجمع اللغة العربية، بدون رقم ط، دار الدعوة، بدون تاريخ ط.
2- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1999م.
3- ابن الجلّاب، التفريع، ت: حسين بن سالم الدّهماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ/1987م.
4- ابن العربي، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ/2003م.
5- ابن العربي، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السُّليماني، وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ/2007م.
6- ابن القصّار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، ت: عبد الحميد بن سعد بن ناصر السعودي، بدون ط، وزارة التعليم العالي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1417هـ.
7- ابن بزيزة التونسي، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ت: عبد الطيف زكاغ، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1431هـ/2010م.
8- ابن بشكوال، الصلة، ت: إبراهيم الأبياري، ط1، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني، 1410هـ/1989م.
9- ابن خير الإشبيلي، فهرسة، ت: محمد فؤاد منصور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ/ 1998.
10- ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ت: محمد حجّي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ، 1988م.

11- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/2004م.
12- ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ت: حميد بن محمد لحمر، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1423هـ/2003م.
13- ابن عبد البر، اختلاف مالك وأصحابه، ت: حميد محمد لحمر وميكلوش موراني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م.
14- ابن عبد البر، الاستذكار، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، دار قتيبة، دمشق-بيروت، دار الوعي، حلب-القاهرة، 1414هـ/1993م.
15- ابن عبد البر، التمهيد، ت: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، دون ط، 1387هـ/1967م.
16- ابن عرفة، المختصر الفقهي، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط1، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 1435هـ/2014م.
17- ابن فارس، مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر، 1399هـ/1979م.
18- ابن فرحون، الديباج المذهب، ت: محمد الأحمدي أبو النور، بدون رقم ط، دار التراث، القاهرة، بدون تاريخ ط.
19- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
20- ابن يونس، الجامع لمسائل المدونة، ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، ط1، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، ودار الفكر للطباعة والنشر، 1434هـ/2013 م.
21- أبو الطاهر المهدوي، التنبيه على مبادئ التوجيه، ت: محمد بلحسان، بدون رقم ط، دار ابن حزم، بيروت، 1428هـ/2007م.
22- الآبي، الثمر الداني، بدون ط، دار المكتبة الثقافية – بيروت، بدون تاريخ ط.
23- أحمد بن أمين العمراني، اختيارات ابن رشد الحفيد الفقهية في بداية المجتهد ونهاية

المقتصد، ط1، دار ابن حزم، لبنان، 1432هـ/2011م.
24- أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، بدون مكان ط، 1420هـ/1999م.
25- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط1، دار السعادة، مصر، 1332هـ.
26- البيهقي، السنن الصغرى، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، ط1، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، 1410هـ/1989م.
27- الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، ط1، دار الإنشاء، دمشق، 1406هـ/1986م.
28- الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، بدون تاريخ، 1412هـ/1992م.
29- الحموي، معجم البلدان، بدون ت، بدون ط، دار صادر، بيروت، 1397هـ/1977م.
30- الحَمِيدي، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، بدون ط، الدار المصرية، القاهرة، 1966هـ.
31- خليل الجندي، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ت: أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط2، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ/2008م.
32- الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، بدون ت، بدون ط، دار الفكر، بدون ت.
33- الذهبي، تاريخ الإسلام، ت: بشّار عوّاد معروف، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2003م.
34- الذهبي، سير أعلام النبلاء، بدون ط، دار الحديث، القاهرة، 1427هـ/2006م.
35- الزرقاني الأب، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ت: عبد السلام محمد أمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ/2002م.

36- الزركشي، البحر المحيط، ط1، دار الكتبي، 1414هـ/1994م.
37- **الزركلي، الأعلام**، ط 15، دار العلم للملايين، بدون مكان ط، 2002م.
38- زروق، شرح متن الرسالة، ت: أحمد فريد المزيدي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1427هـ/ 2006م.
39- سحنون، المدونة الكبرى، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ/1994م.
40- السمعاني، الأنساب، عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وغيره، ط1، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، 1382هـ/1962م.
41- الشوكاني، إرشاد الفحول، ت: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي، 1419هـ/1999م.
42- عادل نويهض، مُعجَمُ أعلام الجزائر، ط2، دار نويهض الثقافية، بيروت، 1400هـ/1980م.
43- عبد الملك بن حبيب، تفسير غريب الموطأ، ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، ط1، دار العبيكان، الرياض، 1421هـ/2001م.
44- عبد الملك مروان بن علي البوني، تفسير الموطأ، ت: أبي عمر عبد العزيز الصغير دخان المسيلي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1438هـ/2011م.
45- العدوي، حاشية العدوي، ت: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بدون ط، دار الفكر، بيروت، 1414هـ/1994م.
46- علي بن خلف المنوفي، كفاية الطالب الرباني وبهامشه حاشية العدوي، ت: أحمد حمدي إمام، ط1، دار المدني، مصر، 1407هـ/1987م.
47- الغرياني، مدونة الفقه المالكي وأدلته، ط1، دار الريان، بيروت، 1423هـ/2002م.
48- القاضي عبد الوهاب، المعونة، ت: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ/ 1998م.
49- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط1، دار فضالة، المحمدية، المغرب، 1965م.

50- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994م.
51- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، دار الرسالة، بيروت، 1427هـ/2006م.
52- القَنَازِعي، تفسير الموطأ، ت: عامر حسن صبري، ط1، دار النوادر، قطر، 1429هـ/2008م.
53- الكشناوي، أسهل المدارك، ط2، دار الفكر، بيروت.
54- الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش، محمد المصري، دار الرسالة، بيروت، 1419هـ /1998م.
55- اللخمي، التبصرة، ت: أحمد عبد الكريم نجيب، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1432هـ/2011 م.
56- المازري، شرح التلقين، ت: محمَّد المختار السّلامي، ط1، دار الغرب الإسلامي، 2008م.
57- مالك بن أنس، الموطأ رواية يحي بن يحي الليثي، ت: بشار عواد معروف، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1417هـ/1997م.
58- مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان، 1424هـ/2003م.
59- المرداوي، الإنصاف، بدون ت، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1419هـ.
60- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، بدون ت، دار الكتب العلمية، بدون مكان، 1416هـ/1994م.
61- النفراوي، الفواكه الدواني، بدون ت، بدون ط، دار الفكر، 1415هـ/1995م.

6-فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
مقدمة	أ
المبحث الأول: التعريف بمفردات العنوان	
المطلب الأول: التعريف بالإمام البوني	9
الفرع الأول: حياة الإمام البوني ونشأته العلمية	9
الفرع الثاني: شيوخه وتلاميذه	10
الفرع الثالث: آثاره العلمية	12
الفرع الرابع: ثناء العلماء عليه	13
المطلب الثاني: التعريف بكتابه تفسير الموطأ	14
الفرع الأول: نسبة الكتاب إلى الإمام البوني	14
الفرع الثاني: ميزته العلمية وثناء العلماء عليه	15
الفرع الثالث: مصادر الإمام البوني	15
الفرع الرابع: منهج الإمام البوني في تفسير الموطأ	16
المطلب الثالث: تعريف الاختيار وعلاقته بالترجيح	17
الفرع الأول: تعريف الاختيارات الفقهية كمركب إضافي	17
الفرع الثاني: تعريف الترجيح لغة واصطلاحا	18
الفرع الثالث: شروط الاختيار والترجيح	18
الفرع الرابع: الفرق بين الاختيار والترجيح	19
المبحث الثاني: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب الطهارة	
المطلب الأول: حكم إدخال يديِ النائم في وَضوئه إذا قام إلى الصلاة	21

المطلب الثاني: حكم الوضوء بالماء المستعمل	23
المطلب الثالث: إبداء زينة المرأة إلى الموالي	25
المطلب الرابع: المسح على الخفين في الحضر	27
المطلب الخامس: حكم الفور في الوضوء	29
المطلب السادس: ما يلزم الراعف في الصلاة	31
المطلب السابع: الوضوء من مسِّ الذكر	33
المطلب الثامن: من رأى في ثوبه احتلاما	35
المطلب التاسع: غَسلُ دم الحيض من الثوب	37
المطلب العاشر: حكم السواك للصائم	39
المبحث الثالث: الاختيارات الفقهية للإمام البوني في كتاب الصلاة	
المطلب الأول: معنى التثويب للصلاة	42
المطلب الثاني: رفع اليدين عند الركوع والرفع منه	44
المطلب الثالث: حكم تأمين الإمام	46
المطلب الرابع: الشك في الصلاة	48
المطلب الخامس: القصر في الصلاة	50
المطلب السادس: صلاة الملائكة على العبد وهو في مصلّاه	52
المطلب السابع: صلاة النافلة في البيوت	54
المطلب الثامن: فضل إتيان مسجد قباء	56
المطلب التاسع: الصلاة في معاطن الإبل	58

المطلب العاشر: صلاة الخوف	60
الخاتمة	62
فهرس الآيات القرآنية	64
فهرس الاحاديث النبوية	64
فهرس آثار الصحابة رضي الله عنهم	65
فهرس الأعلام	66
فهرس المصطلحات والأماكن المعرف بها	66
فهرس المصادر والمراجع	67
فهرس المحتويات	72